مرسوم
بالقانون رقم 28 لسنة 1980
بإصدار قانون التجارة البحرية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ ، الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 م بتنقيح الدستور ،
وعلى الدستور ،
وعلى المرسوم الأميري رقم 3 لسنة 1959 بالقانون البحري الكويتي المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1965 ،
وعلى المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1959 بقانون الموانئ العام ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم الأميري رقم 36 لسنة 1960 بقانون السفن الصغيرة ،
وعلى القانون رقم 2 لسنة 1961 بإصدار قانون التجارة ، والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1962 ، والقانون رقم 102 لسنة 1976 ،
وعلى القانون رقم 21 لسنة 1961 بشأن أنظمة ميناءي الأحمدى وعبدالله ،
وعلى القانون رقم 34 لسنة 1961 بإصدار قانون التأمينات العينية .
وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم 136 لسنة 1977 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 133 لسنة 1977 بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ ،
وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية ووزير المواصلات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة 1-

لا تسرى أحكام قانون التجارة البحرية المرافق على:-
1 - السفن الحربية.
2 - السفن المملوكة للحكومة أو أحد الأشخاص العامة والتي تخصصها لمرفق عام غير تجارى.
3 - السفن الصغيرة التي لا تزيد حمولتها الإجمالية على مائة وخمسين طنا.
4 - السفن الخشبية بدائية الصنع.

مادة 2-

لا يجوز أن تكون محلا للحجز أو الضبط أو الاحتجاز السفن التي تستأجرها الحكومة أو أحد الأشخاص العامة سواء لفترة من الزمن أو لرحلة أو رحلات معينة متى كانت مخصصة لمرفق عام غير تجارى ، وذلك مع عدم المساس بما لذوى الشأن من الحقوق والدعاوى الأخرى.

مادة 3-

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى لذوى الشأن أن يرفعوا على الحكومة أو الأشخاص العامة - دون أن يكون لها التمسك بحصانتها- الدعاوى الآتية:-
1 - الدعاوى الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة البحرية.
2 - الدعاوى الناشئة عن أعمال المساعدة والإنقاذ وعن الخسارات البحرية المشتركة.
3 - الدعاوى الناشئة عن الإصلاحات أو التوريدات وغيرها من العقود المتعلقة بالسفينة.

مادة 4-

يحدد بقرار من الوزير المختص ما لا يسرى من أحكام القانون المرافق على الملاحة الساحلية.

-مادة 5-

للوزير المختص بقرار منه أن يعدل مقدار المبالغ المنصوص عليها في المادتين 94 و 193 من القانون

المرافق لتظل معادلة لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية.

مادة 6-

يلغى المرسوم الأميري رقم 3 لسنة 1959 المشار إليه ، وكل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 7-

يعمل بهذا القانون بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 8-

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد
رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح
وزير المواصلات
سليمان حمود الزيد الخالد
وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية
سلمان الدعيج الصباح
صدر بقصر السيف في: 3 رجب 1400 هـ
الموافق 8 مايو 1980 م

الباب الأول
السفينة
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة -1-

1 - السفينة في حكم هذا القانون هي كل منشأة صالحة بذاتها للملاحة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف الربح.

2 - تعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها.

مادة -2-

تعتبر السفينة مالا منقولا تسرى عليه القواعد القانونية العامة ، والأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة -3-

1 - تكتسب السفينة الجنسية الكويتية إذا كان مالكها متمتعا بهذه الجنسية ، وكانت مسجلة بسجل السفن في الكويت.

2 - فإذا كانت السفينة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع ، وجب أن يكون جميع المالكين متمتعين بالجنسية الكويتية ، فان آلت ملكية حصة من السفينة إلى أجنبي بطريق الميراث أو الوصية ، وجب على الوارث أو الموصى له الأجنبي التصرف في حصته إلى كويتي خلال ستة اشهر من تاريخ أيلولة الملكية إليه ، فإذا لم يقم بذلك ، جاز لأي من الملاك الآخرين خلال الستة الاشهر التالية أن يطلب من المحكمة الكلية الحكم ببيع الحصة جبرا إلى كويتي. ويبين الحكم كيفية حصول البيع ، وشروطه.

3 - وإذا كان المالك شركة وجب أن تتخذ شكل شركة التضامن ، أو التوصية ،أو المساهمة ، أو الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وان يكون مركزها الرئيسي في الكويت.

4 - وإذا كان المالك شركة تضامن أو شركة توصية ، وجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ممن يتمتعون بالجنسية الكويتية ، وان لا تقل نسبة رأس المال الكويتي في شركة التوصية عن 51%.

5 - وإذا كان المالك شركة مساهمة ، وجب أن يكون ثلثا أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس المجلس ممن يتمتعون بالجنسية الكويتية ، وان يكون 51 % على الأقل من رأس المال لأشخاص يتمتعون بهذه الجنسية.

6 - وإذا كان المالك شركة ذات مسئولية محدودة ، وجب أن يكون أحد الشركاء على الأقل كويتيا ، وان يكون 51% على الأقل من حصص الشركاء مملوكة لكويتيين.
7 - ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل نسب رأس المال المبينة بالفقرات الثلاث السابقة.
8 - وتعتبر في حكم السفينة المتمتعة بالجنسية الكويتية ، السفينة المتخلى عنها في البحر وتلتقطها سفينة كويتية ، وكذلك السفينة التي تتم مصادرتها طبقا لقوانين دولة الكويت ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به المادة 11 من هذا القانون.

مادة -4-

على كل سفينة تتمتع بالجنسية الكويتية أن ترفع علمها ، ولا يجوز لها أن تتخذ علما غيره.

مادة -5-

1- على كل سفينة تتمتع بالجنسية الكويتية أن تتخذ لها اسما يوافق عليه مكتب مسح وتسجيل السفن. ويجب أن يكتب هذا الاسم بالأحرف العربية واللاتينية على مكان ظاهر بجانبي مقدمة السفينة. كما يكتب الاسم على مؤخرتها مصحوبا باسم ميناء التسجيل.
2 - وعلى مالك السفينة أن يحدد رسميا حمولتها الصافية والإجمالية ، ويعهد بتحديد هذه الحمولة إلى مكتب مسح وتسجيل السفن. ويعطى هذا المكتب لذوى الشأن شهادة بذلك.
ويجب على المالك كتابة رقم تسجيل السفينة ، وحمولتها الصافية المسجلة ، بالأحرف العربية واللاتينية على دعامتها الرئيسية.

مادة -6-

في حالة مخالفة الأحكام الواردة بالمادتين السابقتين يعاقب المالك والربان بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة -7-

1 - تقصر الملاحة الساحلية ، والصيد والقطر والإرشاد في المياه الإقليمية على السفن التي تتمتع بالجنسية الكويتية.
2 - ومع ذلك يجوز للوزير المختص ، في حالة الضرورة القصوى ، الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام في المياه الإقليمية بأعمال تتصل بالقطر ، أو الانتشال ، أو الصيد ، أو البحث العلمي ، على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة.

مادة -8-

1 - تعتبر الجرائم التي ترتكب على سفينة ترفع علم دولة الكويت واقعة على أرضها.
2 - ويسرى فيما يتعلق بالمحافظة على النظام ، والتأديب في السفن التي ترفع علم دولة الكويت القانون الخاص بذلك.

مادة -9-

1 - التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء ، أو نقل ، أو انقضاء حق الملكية على السفينة ، أو غيره من الحقوق العينية الأصلية ، يجب أن تتم بورقة رسمية ، أو بمقتضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي.
2 - فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل دولة الكويت ، أو أمام الموظف المختص في هذا البلد عند عدم وجود قنصلية.
3 - ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين ، أو بالنسبة للغير ، ما لم تشهر في مكتب مسح وتسجيل السفن.

مادة -10-

1 - لا يجوز نقل ملكية سفينة كويتية لأجنبي إذا كانت مملوكة لشركة تساهم فيها الدولة، أو تدعمها بأي صورة كانت ، إلا بعد الحصول على أذن بذلك من الوزير المختص.
2 - ويقع باطلا بقوة القانون كل تصرف يتم دون الحصول على هذا الأذن.

الفصل الثاني
تسجيل السفينة

مادة -11-

1 - لا يجوز لأية سفينة أن تسير رافعة العلم الكويتي إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون.

2 - ويقوم بإجراء هذا التسجيل مكتب مسح وتسجيل السفن. ويعد بهذا المكتب سجل خاص يسمى " سجل السفن " وترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم المكتب.

3 - وتخصص لكل سفينة صحيفة في السجل المذكور ، ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة.

مادة -12-

1 - يكون تسجيل السفينة بناء على طلب يقدم من المالك إلى مكتب مسح وتسجيل السفن. ويجب أن يشتمل الطلب على وجه الخصوص على البيانات الآتية:-

1 - اسم السفينة الحالي ، وأسمائها السابقة.

2 - ميناء التسجيل.

3 - تاريخ ، ومكان بناء السفينة.

4 - سبب ، وتاريخ اكتساب ملكية السفينة.

5 - نوع السفينة - شراعية كانت أو ذات محرك مع بيان نوع المحرك وقوته -.

6 - أبعاد السفينة طولا وعرضا وعمقا.

7 - حمولة السفينة الإجمالية ، والصافية.

8 - اسم ، ولقب ، ومهنة ، وموطن ، وجنسية المالك ، أو المالكين على الشيوع ، مع بيان حصة كل منهم.

9 - اسم المجهز ، ولقبه ، وجنسيته ، وموطنه.

10 - الحقوق العينية المترتبة على السفينة.

11 - الحجوز التي وقعت على السفينة.

2- وعلى طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لإثبات صحة البيانات المقدمة ، وعلى الأخص وثائق ملكيته للسفينة وجنسيتها ، وعليه أن يقدم شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الأجنبي الذي كانت مقيدة فيه. ويؤشر مكتب مسح وتسجيل السفن على الطلب بتاريخ وساعة وروده.

مادة -13-

يقدم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ بناء السفينة أو تملكها. وتبدأ هذه المدة من تاريخ دخول السفينة أحد موانئ الكويت إذا بنيت أو اكتسبت ملكيتها في الخارج.

مادة -14-

يمسك مكتب مسح وتسجيل السفن دفترا يسمى " دفتر الطلبات " يثبت فيه طلبات التسجيل ، والمستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها. ويسلم طالب التسجيل إيصالا يذكر فيه رقم القيد وتاريخه وساعته.

مادة -15-

1 - يقوم مكتب مسح وتسجيل السفن بإدراج البيانات المبينة في المادة 12 في سجل السفن. ويحتفظ بأصول المستندات والوثائق المقدمة مع طلب التسجيل أو بصورة رسمية منها.

2 -ويسلم مكتب مسح وتسجيل السفن مالك السفينة شهادة تسجيل تشتمل على جميع البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل.

3 - وإذا فقدت هذه الشهادة ، أو هلكت ، جاز لصاحب الشأن الحصول من مكتب مسح وتسجيل السفن على شهادة بدلا منها بعد أداء الرسم المقرر.

مادة -16-

1 - يتم شهر التصرفات والأحكام المنصوص عليها في المادة 9 في سجل السفينة بناء على طلب ذوى الشأن. فإذا امتنع أحدهم عن إجرائه جاز رفع الأمر إلى المحكمة لتأمر به.

2 - كما يجب شهر انتقال الملكية ، أو الحقوق العينية بسبب الإرث بناء على طلب الورثة بعد تقديم ما يثبت حقهم في الإرث ونصيب كل منهم.

مادة -17-

1 - على مالك السفينة أن يبلغ مكتب مسح وتسجيل السفن كل تعديل يطرأ على البيانات الواردة في السجل.

2 - ويجب تقديم طلب التعديل مرفقا به المستندات اللازمة لإثبات صحة البيانات الجديدة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التعديل. ويدون المكتب مضمون التعديل في صحيفة السفينة. وتقدم شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتأشير عليها بما يفيد حصوله.

مادة -18-

يجب التأشير في صحيفة التسجيل بكل دعوى يكون موضوعها حقا عينيا على السفينة. وعلى المدعى أن يخطر مكتب مسح وتسجيل السفن فورا بإقامة الدعوى لإجراء التأشير المذكور. وعلى قلم كتاب المحكمة إخطار المكتب بالحكم الذي يصدر فيها.

مادة -19-

1 - يشطب التسجيل إذا هلكت السفينة ، أو فقدت الجنسية الكويتية ، أو صدر حكم نهائي بالشطب.

2 - وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية بناء على اتفاق ذوى الشأن أو بحكم نهائي.

مادة -20-

1 - يجب على ذوى الشأن تقديم طلب الشطب خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيام سببه. ويشتمل الطلب على البيانات الآتية:-

1 - اسم طالب الشطب ، ولقبه ، وجنسيته ، وموطنه ، ومهنته.

2 - اسم السفينة ، ورقم تسجيلها.

3 - الحق العيني ، أو البيان المطلوب شطبه.

4 - سبب الشطب ، والمستندات اللازمة لإثبات صحته.

2 - ويؤشر بالشطب على شهادة التسجيل. ويمنح مكتب مسح وتسجيل السفن الطالب شهادة تفيد حصول الشطب.

مادة -21-

لمن يشاء أن يطلب من مكتب مسح وتسجيل السفن صورة من البيانات الواردة في صحيفة تسجيل السفينة. كما يجوز لكل ذي شأن أن يطلب صورة من المستندات المحفوظة بالمكتب.

مادة -22-

تكون مرتبة التسجيل بحسب أسبقية تقديم طلبات التسجيل.

مادة -23-

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يسير سفينة ترفع العلم الكويتي دون أن تكون مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك مع مراعاة ما يقضى به العرف الدولي.

2 - ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة السفينة.

مادة -24-

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - مالك السفينة الذي لا يطلب قيد التعديلات وفقا للمادة 17.

2 - مالك السفينة الذي لا يطلب شطب التسجيل في الأحوال المذكورة في المادة 19.

الفصل الثالث
الوثائق والرقابة على السفن

مادة -25-

1 - يجب على كل سفينة مسجلة في الكويت أن تحصل على ترخيص بالملاحة وعلى شهادات السلامة ، وخطوط الشحن.

2 - وتراعى فيما يتعلق بشروط منح تلك الشهادات أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الكويت والخاصة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة -26-

1 - يقدم طلب ترخيص الملاحة إلى مكتب مسح وتسجيل السفن على النموذج الذي يعده المكتب لذلك.

2 - ويتولى المكتب إصدار هذا الترخيص بعد التحقق من صلاحية السفينة للملاحة ، وتوافر جميع الشروط التي تتطلبها القوانين والأنظمة.

3 - وفي حالة وجود السفينة بالخارج يتولى قنصل الكويت إصدار ترخيص الملاحة بالاستعانة بإحدى هيئات الإشراف البحري المعترف بها والتي يعينها قرار من الوزير المختص. فإذا لم يوجد قنصل للكويت جاز أن تقوم بالمعاينة ومنح هذا الترخيص الإدارة البحرية المختصة بالميناء الأجنبي الذي توجد به السفينة. على أن يقدم هذا الترخيص بمجرد وصول السفينة للكويت إلى مكتب مسح وتسجيل السفن لاعتماده.

مادة -27-

1 - يكون ترخيص الملاحة نافذا لمدة سنة قابلة للتجديد. وفى جميع الأحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص متوافرة في السفينة طوال مدة الترخيص.

2 - وإذا حدث خلال هذه المدة إن أصيبت السفينة بتلف من شأنه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان إخطار مكتب مسح وتسجيل السفن فورا ليأمر بوقف العمل بترخيص الملاحة ولا يجوز إعادة العمل به إلا بعد إجراء معاينة السفينة والحصول على الشهادات اللازمة في هذا الشأن.

3 - وإذا انتهت مدة الترخيص أثناء الرحلة امتد نفاذه بحكم القانون إلى أن تدخل السفينة أول ميناء في الكويت أو أول ميناء أجنبي يمكن إجراء الكشف على السفينة فيه. ولا تمتد مدة الترخيص على أية حال لأكثر من ستين يوما.

مادة -28-

يجوز في حالة الضرورة لمكتب مسح وتسجيل السفن ، أو لقنصل الكويت في الخارج ، منح السفينة ترخيصا مؤقتا بالملاحة للقيام برحلة معينة أو لإكمال تلك الرحلة.

مادة -29-

لا يجوز لسفينة أجنبية أن تبحر من أحد موانئ الكويت ، أو أن تمر ، أو توجد في مياهها الإقليمية ، إلا اذا توافرت فيها شروط السلامة طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الكويت والخاصة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن.

مادة -30-

1 - للإدارة البحرية المختصة في كل وقت حق الرقابة والتفتيش على السفن الكويتية ، والسفن الأجنبية التي تمر أو توجد في المياه الإقليمية للكويت.

2 - وتشمل هذه الرقابة فيما يتعلق بالسفن الكويتية التحقق من تسجيل السفينة ، وحصولها على ترخيص الملاحة ، وصلاحية الآلات والمراجل للعمل وصيانتها ، وتوافر الشروط القانونية في عدد الملاحين ، ومؤهلاتهم ، ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين ، وكفاية أدوات النجاة والإنقاذ ، ومراعاة خطوط الشحن ، والأصول الفنية لشحن البضائع في السفينة أو على سطحها ، وتوافر الخدمات الطبية والصحية فيها.

3 - وفيما يتعلق بالسفن الأجنبية تشمل الرقابة التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار ، وخطوط الشحن.
4 - ويراعى بقدر الإمكان في إجراء الرقابة عدم تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بها السفينة.

مادة -31-

لمندوبي الإدارة البحرية المختصة ، ولقناصل الكويت في الخارج ، وللخبراء الذين يندبونهم حق الصعود إلى السفن الكويتية للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التي يتطلبها القانون ، ولهم حق الإطلاع على الوثائق المذكورة. وتدون أعمالهم في محاضر تودع لدى السلطات المختصة وتسجل بدفتر السفينة.

مادة -32-

لرئيس الإدارة البحرية المختصة ، أو من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد فيه السفينة ، أن يأمر بمنعها من السفر إذا لم تتوافر فيها الشروط المبينة بالمادة 30، وله أن يأمر بإلغاء المنع والتصريح للسفينة بالسفر.

مادة -33-

1 - القرارات الصادرة برفض منح ترخيص الملاحة ، أو برفض اعتماده ، أو برفض منح شهادات السلامة وخطوط الشحن ، أو بمنع السفينة من السفر يجب أن تكون مسببة. وتبلغ قرارات الرفض إلى الطالب ، وقرارات منع السفر أو التصريح به إلى الربان فور صدورها.
2 - ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات المذكورة إلى الوزير المختص أو من يندبه لذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار. ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا.

مادة -34-

يجب أن تتوافر في كل سفينة خدمة طبية وصحية وفقا للقرار الذي يصدر بذلك من الوزير المختص.

مادة -35-

1 - يجب أن توجد في كل سفينة مسجلة في الكويت شهادة التسجيل ، ودفتر البحارة ،وترخيص الملاحة ، وشهادات السلامة وخطوط الشحن ، ودفتر السفينة ، ودفتر الآلات ،والجوازات الخاصة بالربان والبحارة والتصريح بالسفر ، وبيان بشحنة السفينة ، وشهادة صحية صادرة من المكتب الصحي بالميناء.
2 - وفيما يتعلق بالسفن المعدة للصيد يجب أن توجد فيها شهادة التسجيل ، ودفتر اليومية ، ودفتر البحارة ، وترخيص الملاحة ، والتراخيص المتعلقة بالصيد.
3 - أما سفن النزهة فيجب أن تحمل شهادة التسجيل ، ودفتر البحارة وترخيص الملاحة.

مادة -36-

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
1 - مالك السفينة الذي لا يحصل على ترخيص الملاحة.
2 - الربان الذي لا يخطر مكتب مسح وتسجيل السفن بالتلف أو التغيير المذكور في المادة 27.
3 - مجهز السفينة وربانها إذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار بمنعها من السفر.
4 - ربان السفينة التي لا توجد بها الأوراق والوثائق المنصوص عليها في المادة 35.
5 - كل من يخالف اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم العمل داخل الموانئ والملاحة في المياه الإقليمية.

مادة -37-

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
1 - كل من يعرقل عمل الموظفين المكلفين بالتفتيش على السفن.
2 - مجهز السفينة وربانها إذا لم تتوافر في السفينة الخدمات الطبية والصحية المنصوص عليها في المادة 34.

الفصل الرابع
الحقوق العينية على السفينة
الفرع الأول
بناء السفينة

مادة -38-
يجب أن يكون عقد بناء السفينة مكتوبا وإلا كان باطلا. ويسرى هذا الحكم على كل تعديل للعقد.
مادة -39-
تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء ولا تنتقل الملكية إلى طالب البناء إلا بقبول استلامها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.
مادة -40-
يضمن متعهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل المشترى استلام السفينة بعد تجربتها.
مادة -41-
تنقضي دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلم بالعيب. وفى جميع الأحوال تنقضي الدعاوى المتعلقة بالضمان بمضي سنتين من وقت تسليم السفينة.

الفرع الثاني
الملكية الشائعة

مادة -42-
1 - يتبع رأى الأغلبية في كل قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوع ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك.
2 - وتتوافر الأغلبية بموافقة نصف عدد المالكين على الأقل بشرط أن يكونوا حائزين لأكثر من نصف الحصص في السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى.
مادة -43-
1 - يسأل المالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة عن السفينة بنسبة حصته فيها.
2 - وإذا لم يكن أحد المالكين على الشيوع قد وافق على عمل تم بالأغلبية المشار إليها في المادة السابقة ، فله أن يتخلى عن حصته للمالكين الآخرين. وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الالتزامات التي نشأت عن هذا العمل. وتوزع هذه الحصة على المالكين الآخرين بنسبة حصصهم في السفينة.
مادة -44-
1 - يجوز بقرار من المالكين أن يعهد بإدارة الشيوع إلى مدير واحد أو اكثر. ويجوز أن يكون المدير من المالكين أو من غيرهم.
2 - ويقوم المدير بجميع أعمال الإدارة ويمثل المالكين على الشيوع أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الأعمال. ولا يجوز تقييد سلطاته إلا بقرار كتابي صادر بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 42 ولا يحتج بهذا القرار على الغير إلا من تاريخ شهره في سجل السفن.
3 - ولا يجوز للمدير بيع السفينة ، أو رهنها أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها ، إلا بتفويض خاص من المالكين.
مادة -45-
1- إذا باع أحد المالكين على الشيوع حصته في السفينة وجب على المشترى إخطار المالكين الآخرين رسميا بالبيع وبالثمن المتفق عليه. ويكون لكل مالك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار أن يسترد الحصة المبيعة بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف خلال تلك المدة.
2 - ويكون الاسترداد بإعلان يوجهه طالب الاسترداد إلى كل من البائع والمشترى.
3 - وإذا طلب الاسترداد اكثر من مالك قسمت الحصة المبيعة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصصهم.

مادة -46-
1 - تنتهي حالة الشيوع ببيع السفينة بيعا رضائيا ، أو بيعا قضائيا.
2 - ولا يجوز بيع السفينة بيعا رضائيا إلا بقرار يصدر بموافقة من يملكون نصفها على الأقل ما لم يوجد اتفاق كتابي على خلاف ذلك. ويبين في القرار كيفية حصول البيع وشروطه.
3 - ويجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوع على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة الكلية إنهاء حالة الشيوع ببيع السفينة. ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه.

الفرع الثالث
حقوق الامتياز

مادة -47-
تكون الديون الآتية دون غيرها ممتازة:
1 - المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها ، ورسوم الحمولة والموانئ وغيرها من الرسوم والضرائب من النوع ذاته ، ورسوم الإرشاد ، والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانئ والأحواض وطرق الملاحة ، ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ، ومصاريف الحراسة والصيانة من وقت دخول السفينة في آخر ميناء.
2 - الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة.
3 - المكافآت المستحقة عن المساعدة والإنقاذ ، وحصة السفينة في الخسارات المشتركة.
4 - التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة ، والتعويضات عن الإصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والبحارة ، والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والأمتعة.
5 - الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان ، والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكا للسفينة أم غير مالك لها ، وسواء أكان الدين مستحقا له أم لمتعهدي التوريد أم للأشخاص الذين قاموا بإصلاح السفينة أم غيرهم من المتعاقدين.

مادة -48-
لا تخضع حقوق الامتياز لأي إجراء شكلي ، أو لأي شرط خاص بالإثبات.

مادة -49-
1 - تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة ، واجره النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة.
2 - ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 47 على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد.
3 - وتعتبر في حكم أجرة النقل أجرة سفر الركاب وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسئولية مالك السفينة.

مادة -50-
1 - يعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي:-
1 - التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل.
2 - التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل.
3 - المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة.
2 - ولا تعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك نظير عقود التأمين ، أو المكافآت أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة.

مادة -51-

يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائما مادامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الامتياز على ملحقات السفينة وملحقات أجرة النقل.

مادة -52-

1 - ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحدة طبقا لترتيب الامتيازات الواردة في المادة 47.

2 - وتكون الديون الواردة في كل بند من المادة 47 في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها.

3 - وترتب الديون الواردة في البندين الثالث والخامس من المادة 47 بالنسبة إلى كل بند على حدة طبقا للترتيب العكسي لتاريخ نشوئها.

4 - وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد.

5 - وتتقدم الديون الممتازة الناشئة عن أية رحلة الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة.

6 - ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحلات تأتى كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة.

مادة -53-

تتبع الديون الممتازة السفينة في أية يد كانت. ويكون الامتياز سابقا في المرتبة مباشرة على الرهن.

مادة -54-

1 - تنقضي حقوق الامتياز على السفينة:

1 - ببيع السفينة بيعا قضائيا.

2 - ببيع السفينة بيعا رضائيا بالشروط الآتية:

أولا: تسجيل عقد البيع في سجل السفن.

ثانيا: النشر بلوحة الإعلانات في مكتب مسح وتسجيل السفن ويشمل النشر بيانا بحصول البيع والثمن واسم المشترى وموطنه.

ثالثا: نشر ملخص للعقد في الجريدة الرسمية يذكر فيه الثمن واسم المشترى وموطنه فضلا عن النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

2 - وتنتقل حقوق الامتياز إلى الثمن إذا قام الدائن الممتاز خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر في الصحف بإعلان كل من المالك القديم والمالك الجديد رسميا بمعارضته في دفع الثمن. ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائما على الثمن ما لم يكن قد دفع أو وزع.

مادة -55-

1 - تنقضي حقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة ما عدا حقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 47 فإنها تنقضي بمضي ستة اشهر.

2 - ويبدأ سريان المدة المشار إليها في الفقرة السابقة كما يأتي:

1 - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لمكافأة أعمال المساعدة والإنقاذ من يوم انتهاء هذه الأعمال.

2 - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم والحوادث الأخرى والإصابات البدنية من يوم حصول الضرر.

3 - بالنسبة إلى الامتياز الخاص بهلاك البضائع والأمتعة أو تلفها من يوم تسليم البضائع أو الأمتعة أو من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه.

4 - بالنسبة إلى الإصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الأخرى المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 47 من يوم نشوء الدين.

3 - وفى جميع الأحوال الأخرى تسرى المدة من يوم استحقاق الدين.

4 - ولا يترتب على تسليم الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة مبالغ مقدما أو على الحساب اعتبارا ديونهم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 47 مستحقة الدفع قبل حلول الأجل المعين لها.

5 - وتمتد مدة التقادم إلى ثلاث سنوات إذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الإقليمية الكويتية. ولا يفيد من ذلك إلا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الكويت أو الأشخاص الذين لهم موطن بها أو الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية دولة تعامل رعايا الكويت بالمثل.

مادة -56-
للإدارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضمانا لمصاريف إزالة الحطام. ولها بيعه إداريا بالمزاد والحصول على دينها من الثمن بأفضلية على أي دائن آخر ويودع باقي الثمن خزانة المحكمة.
مادة -57-
تسرى أحكام هذا الفرع على السفن التي يستغلها المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي. ومع ذلك لا تسرى الأحكام المذكورة إذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية.

الفرع الرابع
الرهن البحري

مادة -58-
1 - يكون رهن السفينة بطريق الرهن الرسمي.
2 - ويجب أن يتم الرهن بعقد رسمي وإلا كان باطلا.
مادة -59-
1 - الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى على حطامها.
2 - ولا يسرى الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل أو المكافآت أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة.
مادة -60-
يجوز رهن السفينة وهى في دور البناء ، ويجب أن يسبق قيد الرهن إقرار في مكتب التسجيل الواقع بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة وأبعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب.
مادة -61-
يجب قيد الرهن في سجل السفن بمكتب مسح وتسجيل السفن لينفذ في حق الغير. وإذا ترتب الرهن على السفينة وهى في دور البناء يجب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل المشار إليه في المادة السابقة.
مادة -62-
يجب لإجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب مسح وتسجيل السفن ، ويرفق بها قائمة من نسختين أصليتين موقعتين من طالب القيد تشتملان بوجه خاص على ما يأتي
1 - الاسم الكامل لكل من الدائن والمدين ومحل إقامته ومهنته.
2 - تاريخ العقد.
3 - مقدار الدين المبين في العقد.
4 - الشروط الخاصة بالوفاء.
5 - اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل أو إقرار ببناء السفينة.
6 - المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد.
مادة -63-
يثبت مكتب مسح وتسجيل السفن محتويات القائمة في السجل ويسلم الطالب نسخة منها بعد التأشير عليها بما يفيد حصول القيد مع إثبات ذلك في شهادة التسجيل.
مادة -64-
1 - تكون مرتبة الديون المضمونة برهن حسب تاريخ قيدها. وإذا قيد رهنان أو اكثر على سفينة أو على حصة فيها كان ترتيبها حسب أسبقية القيد ولو كانت مقيدة في يوم واحد.
2 - ويحفظ القيد مرتبة الرهن لمدة خمس سنوات من تاريخ إجرائه ، ويسقط القيد إذا لم يجدد قبل نهاية المدة.

مادة -65-

الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتتبعونها في أية يد كانت. ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفينة.

مادة -66-

1 - إذا كان الرهن واقعا على جزء لا يزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتهن إلا حجز هذا الجزء وبيعه. وإذا كان الرهن واقعا على اكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة الكلية بناء على طلب الدائن بعد إجراء الحجز أن تأمر ببيع السفينة بأكملها.

2 - ويجب في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة التنبيه رسميا على باقي الشركاء قبل ابتداء إجراءات البيع بخمسة عشر يوما بدفع الدين المستحق أو اتخاذ إجراءات التنفيذ.

مادة -67-

يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن.

مادة -68-

إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه رسميا بدفع الدين.

مادة -69-

إذا أراد الحائز اتقاء إجراءات البيع وجب عليه قبل البدء في هذه الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبيه أن يعلن الدائنين المقيدين في سجل السفن في محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه واسم البائع واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف وقائمة بالديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين. وعلى الحائز أن يصرح باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهون فورا سواء أكانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة.

مادة -70-

1 - يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بالمزايدة مع التصريح بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف.

2 - ويجب إعلان هذا الطلب إلى الحائز موقعا من الدائن خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة. ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحضور أمام المحكمة الكلية التي توجد السفينة في دائرتها أو التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة إذا كانت غير موجودة في أحد موانئ الكويت وذلك لسماع الحكم بإجراء البيع بالمزايدة.

مادة -71-

إذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بالطلب المذكور في المادة السابقة ، فللحائز أن يطهر السفينة من الرهون بإيداع الثمن خزانة المحكمة. وله في هذه الحالة أن يطلب شطب القيد دون إتباع أية إجراءات أخرى.

مادة -72-

1 - لا يجوز بيع السفينة المرهونة في الكويت بيعا اختياريا في الخارج وإلا كان البيع باطلا بقوة القانون ما لم يتنازل الدائن في نفس عقد البيع عن الرهن وذلك بمراعاة ما تقضى به المادة 10 من هذا القانون.

2 - وفي حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة يعاقب البائع بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الخامس

الحجز على السفينة

الفرع الأول

الحجز التحفظي

مادة -73-

1 - يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة بأمر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية. ولا يوقع هذا الحجز إلا وفاء لدين بحري.

2 - ويقصد بالدين البحري الادعاء بحق مصدره أحد الأسباب الآتية:

1 - الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم أو غيره.

2 - الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها.

3 - مصاريف المساعدة والإنقاذ.

4 - العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها بمقتضى عقد إيجار أو غيره.

5 - العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى عقد إيجار أو سند شحن أو غير ذلك.

6 - هلاك أو تلف البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة.

7 - الخسارات المشتركة.

8 - قطر السفينة.

9 - الإرشاد.

10 - توريد المنتجات أو الأدوات اللازمة لاستغلال السفينة أو صيانتها في أية جهة حصل فيها التوريد.

11- بناء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها في الأحواض.

12 - أجور الربان والضباط والبحارة.

13- المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها.

14 - المنازعة في ملكية السفينة.

15- المنازعة في ملكية سفينة على الشيوع أو في حيازتها أو في استغلالها أو في حقوق المالكين على الشيوع على المبالغ الناتجة عن الاستغلال.

16 - الرهن البحري.

مادة-74-

1- لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت هذه السفينة مملوكة له وقت نشوء الدين.

2 - ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير تلك التي يتعلق بها الدين إذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود الثلاث الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة -75-

1 - إذا كان المدين الذي يستأجر السفينة يتولى إدارتها الملاحية وكان هو المسئول وحده عن دين بحري متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر. ولا يجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري.

2 - وتسرى أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحري.

مادة -76-

1 - يأمر قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفى للوفاء بالدين.

2 - ومع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين 14 و 15 من الفقرة الثانية من المادة 73 وفى هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن لحائز السفينة باستغلالها إذا قدم ضمانا كافيا أو أن ينظم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها.

مادة -77-
تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه عليها وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب مسح وتسجيل السفن.
مادة -78-
1 - يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة الكلية التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق أيا كان مقداره.
2 - ويعين للجلسة ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ محضر الحجز. وتنظر المحكمة الدعوى على وجه السرعة. ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة.

الفرع الثاني
الحجز التنفيذي

مادة -79-
1 - لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد مضى أربع وعشرين ساعة من إعلان السند التنفيذي. ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين بالوفاء.
2 - ويعلن السند لشخص مالك السفينة أو في موطنه ، فإذا كان الأمر متعلقا بدين بحري على السفينة جاز تسليم الإعلان للربان أو من يقوم مقامه عليها.
مادة -80-
1 - يكون الحجز التنفيذي على السفينة بمحضر يحرره مأمور التنفيذ ويجب أن يشتمل فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق الإعلان ، على اسم مأمور التنفيذ وتاريخ الحجز ومكانه وبيان السند التنفيذي والمبلغ المحجوز من أجله ووصف السفينة المحجوزة وتوقيع مأمور التنفيذ.
2 - كما يجب أن يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة الكلية بميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحجز لسماع الأمر بالبيع.
3 - ويعلن المحضر للمدين إذا لم يكن حاضرا وقت الحجز.
مادة -81-
1 - تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه عليها وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب مسح وتسجيل السفن لقيده في السجل.
2 - كما تعلن صورة من المحضر للحائز وللدائنين المقيدين في سجل السفينة.
مادة -82-
1 - إذا أمرت المحكمة بالبيع وجب أن تحدد شروط البيع والثمن الأساسي ولها أن تستعين في تحديده بأهل الخبرة ، كما تعين الجلسة التي تجرى فيها المزايدة.
2 - وتعلن إدارة الكتاب عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار وفى الجريدة الرسمية كما تعلن شروط البيع بمكتب مسح وتسجيل السفن وفى سوق الأوراق المالية وفى أي مكان آخر تعينه المحكمة.
3 - ويشتمل الإعلان على ما يأتي:
1 - اسم الحاجز وموطنه.
2 - بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه.
3 - المبلغ المحجوز من اجله.
4 - المواطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة.
5 - اسم مالك السفينة وموطنه.
6 - اسم المدين المحجوز عليه وموطنه.
7 - أوصاف السفينة.

8 - اسم الربان.
9 - المكان الذي توجد فيه السفينة.
10 - الثمن الأساسي وشروط البيع.
11 - اليوم والمحل والساعة التي يحصل فيها البيع.

4 - ولا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام النشر.

مادة -83-

1 - يحصل البيع بعد جلستين يفصل بينهما سبعة أيام ، ويقبل اكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة ويتخذ أساسا للمزايدة في الجلسة الثانية التي يقع البيع فيها نهائيا للمزايد الذي قدم اكبر عطاء في الجلستين.

2 - وتستوفى المحكمة من المزايد قبل اشتراكه في المزايدة تأمينا نقديا أو خطاب ضمان تقدر المحكمة قيمته.

مادة -84-

إذا لم يقدم عرض في اليوم المعين للبيع وجب أن تحدد المحكمة ثمنا أساسيا جديدا أقل من الأول وتعين الجلسة التي تحصل فيها المزايدة.

وتتبع إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة 82.

مادة -85-

يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع الثمن والمصاريف في خزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ رسو المزاد وإلا أعيد بيع السفينة على مسئوليته.

مادة -86-

1 - لا يجوز الطعن في حكم مرسى المزاد إلا لعيب في الإجراءات.

2 - وتبلغ إدارة الكتاب الحكم بعد صيرورته نهائيا إلى مكتب مسح وتسجيل السفن للتأشير به في السجل.

مادة -87-

يسرى فيما يتعلق بتقسيم الثمن المتحصل من المزايدة القواعد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثاني
أشخاص الملاحة البحرية
الفصل الأول
المالك والمجهز

مادة -88-

المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها. ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت العكس.

مادة -89-

تنظم بقرار من الوزير المختص المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في الكويت والعرف البحري.

مادة -90-

يسأل مالك السفينة مدنيا عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها ، كما يسأل عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية.

مادة -91-

1 - يجوز لمالك السفينة أن يحدد مسئوليته بالقدر المبين في المادة 94 فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الأسباب الآتية:

1 - وفاة أو إصابة أي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله وكذلك ضياع أو تلف أي مال يوجد على السفينة.

2 - وفاة أو إصابة أي شخص آخر على البر أو في البحر وكذلك ضياع أو تلف أي مال آخر أو اعتداء على أي حق إذا كان الضرر ناشئا عن فعل أو خطأ أي شخص يكون المالك مسئولا عنه سواء وجد هذا الشخص على السفينة أو لم يوجد. وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الفعل أو الخطأ متعلقا بالملاحة أو بإدارة السفينة أو بشحن البضائع أو نقلها أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم. على انه إذا كانت مسئولية المالك في البندين السابقين ناشئة عن التزام عقدي فيما يتصل بنقل الأشخاص أو البضائع طبقت قواعد تحديد المسئولية الواردة في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون.

2 - ولمالك السفينة الحق في تحديد مسئوليته عن الالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة ولو كان قيام هذه المسئولية لا يحتاج إلى إثبات خطئه أو خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم.

3 - ولا يعتبر التمسك بتحديد المسئولية إقرارا بها.

مادة -92-

إذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين ، فلا يسرى تحديد المسئولية إلا بالنسبة إلى المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين الدينين.

مادة -93-

لا يجوز تحديد المسئولية في الأحوال الآتية:

1 - إذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي من المالك.

2 - الالتزامات الناشئة عن المساعدة والإنقاذ والمساهمة في الخسارات المشتركة.

3 - حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود عليها أو يتعلق عمله بخدمتها وكذلك حقوق ورثتهم وخلفائهم.

مادة -94-

1- يكون تحديد مسئولية المالك بالكيفية الآتية:

1 - بمبلغ قدره خمسة وعشرون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة إذا لم ينتج عن الحادث إلا أضرار مادية.

2 - بمبلغ قدره خمسون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة إذا لم ينتج عن الحادث إلا أضرار بدنية.

3 - بمبلغ قدره خمسة وسبعون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة إذا نتج عن الحادث أضرار مادية وأضرار بدنية معا. ويخصص من المبلغ المذكور خمسون دينارا عن كل طن للتعويض عن الأضرار البدنية وخمسة وعشرون دينارا عن كل طن للتعويض عن الأضرار المادية. فإذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي منها مع ديون الأضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الأضرار الأخيرة.

2 - ويكون التوزيع في كل مجموعة من المجموعات الواردة بالفقرة السابقة بنسبة كل دين غير متنازع فيه.

3 - وإذا وفى مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض أحد الديون المذكورة في المادة 91 جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي وفاه.

4 - ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتا بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها.

مادة -95-
تحسب حمولة السفينة في تطبيق المادة السابقة بالكيفية الآتية:
1 - بالنسبة إلى السفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية للسفينة مضافا إليها الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات.
2 - بالنسبة إلى السفن الشراعية على أساس الحمولة الصافية للسفينة.
3 - ويعتبر الحد الأدنى للحمولة الصافية للسفينة ثلاثمائة طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك.

مادة -96-
1 - تؤلف المبالغ المحددة لتعويض الأضرار البدنية والأضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي قد تنشأ عن حادث أخر.
2 - ولا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء على أموال مالك السفينة إذا وضع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو إذا قدم ضمانا من أحد البنوك تقبله المحكمة.

مادة -97-
1 - تسرى أحكام تحديد المسئولية على مجهز السفينة غير المالك والمستأجر والمجهز المدير والربان والبحارة ، كما تسرى على التابعين الآخرين للمالك أو المجهز أو المستأجر أو المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التي تسرى على المالك ، على أن لا تجاوز مسئولية المالك ومسئولية الأشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبينة في المادة 94.
2 - وإذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة جاز لهم التمسك بتحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع إلى خطأ شخصي صادر منهم. ومع ذلك إذا كان الربان أو البحار في الوقت ذاته مالكا منفردا أو على الشيوع أو مجهزا أو مستأجرا أو مجهزا مديرا فلا يسرى هذا الحكم إلا إذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه ربانا أو بحارا.

الفصل الثاني
الربان

مادة -98-
يعين مجهز السفينة الربان ويعزله. وللربان المعزول الحق في التعويض وفقا للقواعد العامة.

مادة -99-
1 - للربان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية. ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر.
2 - ويجب على الربان أن يراعى في قيادة السفينة الأصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية والعرف البحري والأحكام المعمول بها في موانئ الدولة التي توجد بها السفينة.
3 - وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وان يراعى كفاية المؤن واللوازم خلال الرحلة البحرية.

مادة -100-
1 - لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة إلى مرسى أو ميناء مأمون.
2 - ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها إلا بسبب خطر محقق وبعد اخذ رأى ضباطها. وفى هذه الحالة يجب عليه إنقاذ النقود وأوراق السفينة وأثمن البضائع إذا تيسر ذلك.

مادة -101-
على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها إلى الموانئ أو المراسي أو الأنهار أو خروجها منها وبوجه عام في جميع الأحوال التي تعترض الملاحة صعوبات خاصة ولو كان ملزما بالاستعانة بمرشد.

مادة -102-
1 - تكون للربان سلطة التوثيق على السفينة.
2 - وهو مسئول على المحافظة على النظام في السفينة وله توقيع العقوبات التأديبية طبقا للقانون الخاص بذلك.
مادة -103-
يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع في السفينة. وعليه إثبات هذه الوقائع في دفتر السفينة وتبليغها إلى قنصل الكويت في أول ميناء ترسو فيه السفينة والى السلطات الإدارية المختصة في الكويت عند العودة إليها.
مادة -104-
1 - إذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان جمع التحريات اللازمة حتى وصول السلطات المختصة ، وله عند الاقتضاء أن يأمر بالقبض على المتهم وتفتيش المسافرين والبحارة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي تفيد في إثبات الجريمة.
2- ويحرر الربان تقريرا بما تم من إجراءات ويسلم هذا التقرير مرفقا به محضر التحقيق والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة في أول ميناء في الكويت.
مادة -105-
1 - يعتبر الربان نائبا قانونيا عن المجهز ويمثله أمام القضاء ، ويمارس السلطات التي يقررها له القانون قبل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة دون حاجة إلى ذكر اسم المجهز ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية.
2 - ولا تثبت للربان صفة النائب القانوني عن المجهز إلا في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه.
3 - وتشمل النيابة الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة. ومع ذلك يجوز للربان القيام بالأعمال المعتادة المتعلقة بإدارة السفينة وبالإصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه.
ولا يحتج المجهز أو وكيله بوجوده قبل الغير إلا إذا كان هذا الغير يعلم بذلك.
مادة -106-
يجب على الربان فيما يتعلق بوظائفه التجارية أن يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقا للعرف بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة.
مادة -107-
على الربان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة.
مادة -108-
1 - على الربان أن يمسك دفترا للسفينة. ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر والتأشير عليه من الإدارة البحرية المختصة.
2 - ويذكر في دفتر السفينة الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر. ويشمل الدفتر قائمة الإيرادات والمصروفات وبيانا بالجرائم التي قد يرتكبها البحارة أو المسافرون والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم والمواليد والوفيات التي حدثت في السفينة.
3 - كما يجب على الربان في السفن ذات المحرك أن يمسك دفترا خاصا بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما يستهلك منها يوميا وكافة ما يتعلق بالآلات المحركة.
مادة -109-
على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه اختيارا أو اضطرارا أن يقدم دفتر السفينة إلى الإدارة البحرية المختصة للتأشير عليه. ويكون التأشير خارج الكويت من السلطة المحلية المختصة.

-مادة 110-
1 - إذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو بالأشخاص الموجودين عليها أو بالشحنة وجب على الربان أن يعد تقريرا بذلك.
2 - وعلى الربان أن يقدم التقرير إلى الإدارة البحرية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء أو المرسى. ويقدم التقرير خارج الكويت إلى قنصل دولة الكويت أو إلى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده.
3 - وعلى السلطة التي تسلمت التقرير أن تحيله في اقرب وقت إلى رئيس المحكمة الكلية أو إلى الجهة القضائية المختصة في الخارج للتحقيق فيه وذلك باستجواب البحارة والمسافرين وجمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة وتحرير محضر بكل ذلك.
4 - فإذا لم يحقق التقرير بالطريقة السابقة فلا يصلح دليلا أمام القضاء.
5 - ويجوز في جميع الأحوال إقامة الدليل على خلاف ما جاء بالتقرير.
6 - ولا يجوز للربان فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور.

مادة -111-
1 - يجب على الربان أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوى الحقوق على الشحنة وذلك طبقا للعرف.
2- ولا يجوز له شحن البضائع على سطح السفينة إلا بموافقة الشاحن أو إذا وجد عرف يقضي بذلك.
3 - وعلى الربان أن يقوم في أحوال الضرورة بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح والمحافظة على السفينة والشحنة. ومع ذلك يجب عليه إخطار المجهز قبل أن يقرر القيام بإجراء غير عادى إذا سمحت الظروف بذلك.
4 - ويكون الربان مسئولا عن أخطائه ولو كانت يسيرة.

الفصل الثالث
البحارة وتنظيم العمل البحري
الفرع الأول
أحكام عامة

مادة -112-
يعتبر بحارا كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة. ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز.

مادة -113-
يجب أن تكون كل سفينة مزودة بعدد كاف من البحارة الأكفاء. ويحدد القانون واللوائح والاتفاقيات الدولية والعرف البحري المقصود بالربان والضباط والمهندسين البحريين الذين يجب وجودهم على السفينة وعددهم والمؤهلات التي يجب توافرها فيهم.

مادة -114-
1 - لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الكويت أن يقوموا بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه الإقليمية إلا بعد الحصول على جواز بحري من الإدارة البحرية المختصة.
2 - ويصدر بتنظيم الجوازات البحرية وشروط منحها قانون خاص.

مادة -115-
1 - لا يجوز لأجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية أو بالصيد أو القطر أو الإرشاد في المياه الإقليمية إلا بترخيص من الإدارة البحرية المختصة.
2 - ولا يجوز في السفن التي تقوم بالملاحة في أعالي البحار أن يزيد عدد البحارة الأجانب على النسب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

الفرع الثاني
عقد العمل البحري

مادة -116-
تسرى على عقد العمل البحري الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة -117-
لا يجوز إثبات عقد العمل البحري إلا بالكتابة. ومع ذلك إذا لم يكن العقد مكتوبا جاز للبحار وحده إثباته بكافة الطرق.

مادة -118-
1 - يحرر عقد العمل البحري من ثلاث نسخ أصلية تسلم أحدها لرب العمل وتودع الثانية الإدارة البحرية المختصة وتسلم الثالثة إلى البحار إلا إذا كان العقد مشتركا فيحتفظ رب العمل بهذه النسخة الأخيرة وللبحار أن يحصل على مستخرج بما يخصه فيها من بيانات.
2 - ويجب أن يبين في العقد تاريخ ومكان إبرامه واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه واجره وكيفية تحديده وزمان ومكان دفعه ورقم وتاريخ ومكان إصدار الجواز البحري وتاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه إذا كان العقد لرحلة واحدة.
3 - وعلى رب العمل أن يسلم البحار إيصالا بما يكون قد أودعه من أوراق.

مادة -119-
يجب على البحار القيام بالعمل المتفق عليه وإطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها إلا بإذن. ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على إنقاذ السفينة والأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة. وفى هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن كل ساعة إضافية بما يعادل ذات النسبة المقررة للأجر الإضافي في قانون العمل بالقطاع الأهلي وذلك أيا كان عدد ساعات العمل الإضافية.

مادة -120-
لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن أية بضاعة في السفينة لحسابه الخاص إلا بإذن من رب العمل. ويترتب على مخالفة هذا الحظر إلزام المخالف بدفع أجرة مقابل نقل البضائع تعادل أعلى أجرة اشترطت في مكان وزمان الشحن. وللربان أن يأمر بإلقاء هذه البضائع في البحر إذا كانت تهدد سلامة السفينة أو الأشخاص الموجودين عليها أو الشحنة أو تستلزم أداء غرامات أو نفقات فضلا عن التعويضات إن كان لها مقتض.

مادة -121-
يلتزم رب العمل بأداء اجر البحارة في الزمان والمكان المعينين في العقد ، أو اللذين يقضى بهما العرف البحري.

مادة -122-
إذا كان الأجر معينا بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بفعل المجهز أو الربان. أما إذا نشأ عن الفعل المذكور إطالة السفر أو تأجيله فتزاد الأجور بنسبة امتداد المدة. ولا يسرى هذا الحكم الأخير على الربان إذا كان تأجيل السفر أو إطالته ناشئا عن خطئه.

مادة -123-
1 - إذا كان البحار معينا بالرحلة في الذهاب وحده استحق كامل اجره إذا توفى بعد بدء السفر.
2 - وإذا كان معينا للذهاب والإياب معا استحق نصف اجره إذا توفى أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول ، واستحق كامل الأجر إذا توفى أثناء الإياب.

مادة -124-
1 - إذا تقرر سفر البحار جاز له الحصول على سلفه لا تجاوز ربع اجره الأصلي. ويذكر بيان عن السلفه في دفتر البحارة أو دفتر اليومية حسب الأحوال ويوقعه البحار. ولرب العمل رفض طلب السلفه.
2 - ويجوز أداء السلفه لزوجة البحار أو أولاده أو أصوله أو فروعه أو غيرهم من الأشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الإنفاق عليهم بشرط وجود تفويض بذلك. ولا يجوز استرداد السلفه المذكورة في حالة انتهاء العقد لأي سبب كان ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة -125-
1 - إذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة اجره عن الأيام التي قضاها فعلا في خدمة السفينة. ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك أو المجهز من مبالغ التأمين أو التعويضات بالقدر الباقي له من اجره.
2 - ولا يجوز للبحار في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة المطالبة بأية مكافأة أو تعويض .

مادة -126-
1 - إذا كان البحار معينا بالرحلة في السفينة وغرقت أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز لرب العمل أن يطلب من المحكمة إعفاءه من دفع أجور البحارة كلها أو بعضها إذا كان ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو تقصيرهم في إنقاذ السفينة أو الحطام أو المسافرين أو الشحنة.
2 - ويجوز لرب العمل في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة إنهاء عقد العمل البحري دون إخطار سابق.

مادة -127-
لا يجوز الحجز على اجر البحار إلا في الحدود المبينة في قانون العمل بالقطاع الأهلي.

مادة -128-
1 - يلتزم رب العمل أثناء السفر بغذاء البحار ، وإقامته في السفينة دون مقابل ، ويكون تنظيم ذلك بقرار من الوزير المختص.
2 - وفى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة يعاقب رب العمل بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة -129-
1 - يلتزم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل إذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة. وإذا كان الجرح أو المرض ناشئا عن العصيان أو غير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على رب العمل أداء نفقات العلاج على أن يكون له خصمها مما يستحق البحار من أجر.
2 - وينقضي التزام رب العمل بعلاج البحار إذا تبين أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء.

مادة -130-
1 - يستحق البحار الذي يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة اجره كاملا أثناء الرحلة.
2 - وتسرى فيما يتعلق باستحقاق الأجر بعد انتهاء الرحلة الأحكام الواردة بقانون العمل بالقطاع الأهلي.
3 - كما يلتزم رب العمل بتعويض البحار إذا تخلف عن الجرح أو المرض عجز كلى أو جزئي وفقا لأحكام قانون العمل بالقطاع الأهلي.
4 - ولا يستحق البحار أي أجر أو تعويض إذا كان الجرح أو المرض ناشئا عن العصيان أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك.

مادة -131-
إذا توفى البحار وهو في خدمة السفينة وجب على رب العمل أداء نفقات دفنه أيا كان سبب الوفاة.
مادة -132-
1 - يلتزم رب العمل بإعادة البحار الكويتي إلى الكويت إذا حدث أثناء السفر ما يوجب إنزاله من السفينة إلا إذا كان ذلك بناء على أمر من السلطة الأجنبية ، أو بناء على اتفاق بين رب العمل والبحار.
2 - فإذا تم تعيين البحار في أحد موانئ الكويت أعيد إلى هذا الميناء. وإذا تم التعيين في ميناء أجنبي أعيد البحار حسب اختياره إلى هذا الميناء أو إلى أي ميناء في الكويت.
3 - ويعاد البحار الأجنبي إلى الميناء الذي تم تعيينه فيه إلا إذا نص العقد على إعادته إلى أحد موانئ الكويت.
4 - ويشمل الالتزام بإعادة البحار نفقات غذائه ، وإقامته، فضلا عن نقله.
مادة -133-
إذا ابرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى نهاية الرحلة. فإذا مرت السفينة بالميناء الذي تجب إعادة البحار إليه وفقا لأحكام المادة السابقة امتد العقد حتى دخول السفينة هذا الميناء.
مادة -134-
إذا فصل البحار فلا يجوز للربان إلزامه بترك السفينة إذا كانت في ميناء أجنبي إلا بإذن من قنصل الكويت أو السلطة البحرية المحلية عند عدم وجوده ما لم يكن هذا الميناء هو الميناء الذي عين فيه البحار ويجب إثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفتر البحار وإلا اعتبر الفصل غير مشروع.
مادة -135-
تنقضي جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد.

الفصل الرابع
الوكلاء البحريون
الفرع الأول
وكيل السفينة

مادة -136-
1 - وكيل السفينة هو وكيل المجهز في الجهات التي لا يوجد له فيها فروع.
2 - يقوم وكيل السفينة باستلام البضاعة قبل بدء الرحلة بقصد شحنها وتسليمها لأصحاب الشأن فيها عند وصول السفينة.
3 - كما يقوم بتحصيل أجرة النقل. ويجوز أن يعهد إليه بالأعمال المعتادة المتعلقة بحاجة السفينة أو الرحلة والتي يقوم بها الربان وفقا للمادة 105. وفى هذه الحالة تكون الديون الناشئة عن هذه الأعمال مضمونة بالامتياز المنصوص عليه في البند الخامس من المادة 47.
مادة -137-
يسأل وكيل السفينة أمام المجهز مسئولية الوكيل بأجر. ولا يسأل قبل الشاحنين أو المرسل إليهم إلا في حالة خطئه الشخصي.
مادة -138-
يعتبر وكيل السفينة ممثلا للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري والتي تقام منه أو عليه في الجهة التي يقع بها مقر الوكيل.

مادة -139-

1 - لا يجوز أن يزاول أعمال وكالة السفن إلا من كان متمتعا بالجنسية الكويتية ومقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة المواصلات.

2 - ويجب على الوكيل أن يودع أحد البنوك الكويتية وديعة نقدية أو كفالة مصرفيه لضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر على موكليه.

3 - ويصدر بتنظيم سجل وكلاء السفن ، وتحديد قيمة الوديعة أو الكفالة الواجب إيداعها قرار من وزير المواصلات بعد اخذ رأى المؤسسة العامة للموانئ.

4 - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل من يزاول أعمال وكالة السفن ، أو يعلن بأية وسيلة من وسائل النشر عن قيامه بأعمال هذه الوكالة دون أن يكون اسمه مقيدا بالسجل.

2 - كل من يقدم عمدا لوزارة المواصلات بيانات غير صحيحة لقيدها في السجل.

الفرع الثاني
وكيل الحمولة

مادة -140-

ينوب وكيل الحمولة عن أصحاب الشأن في البضاعة في استلامها عند الوصول ودفع الأجرة المستحقة عنها.

مادة -141-

يقوم وكيل الحمولة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة قبل الناقل ، وإلا افترض انه تسلم البضاعة بالحالة والكمية المذكورتين في سند شحن ما لم يثبت وكيل الحمولة غير ذلك.

الفرع الثالث
مقاول الشحن والتفريغ

مادة -142-

1 - يقوم مقاول الشحن والتفريغ بكافة العمليات المادية الخاصة بشحن البضاعة على السفينة وتفريغها منها.

2 - ويعمل مقاول الشحن والتفريغ بتكليف من الناقل البحري الملزم وحده بتسليم البضاعة - ويجوز أن يعمل بتكليف من الشاحن أو المرسل إليه بموجب شرط في مشارطة الإيجار أو سند الشحن.

3 - ويسأل مقاول الشحن والتفريغ عما يقع منه من خطأ. وتكون مسئوليته قبل من كلفه بالعمل الذي له وحده توجيه الدعوى المباشرة إليه.

مادة -143-

يجوز أن يعهد إلى مقاول الشحن والتفريغ بأعمال وكيل الحمولة وفى هذه الحالة تسرى عليه الأحكام المقررة في المادتين 140 و 141.

مادة -144-

تسرى على مقاول الشحن والتفريغ ووكيل السفينة ووكيل الحمولة فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن نشاط كل منهم أحكام تحديد المسئولية والإعفاء منها وأحكام التقادم المقررة بالنسبة إلى الناقل البحري.

الباب الثالث
استغلال السفينة
الفصل الأول
أحكام عامة في إيجار السفينة

مادة -145-
1 - إيجار السفينة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يضع تحت تصرف المستأجر نظير اجر سفينة أو جزءا منها ، بقصد الاستغلال البحري ، لمدة محددة ، أو للقيام برحلة أو رحلات معينة.
2 - وإذا كانت السفينة معينة باسمها في العقد فليس للمؤجر أن يستبدل بها غيرها، ما لم يتفق على غير ذلك.
مادة -146-
يثبت عقد إيجار السفينة كتابة بمحرر يسمى مشارطة الإيجار. فإذا زادت مدة العقد على سنة فلا يكون نافذا في حق الغير إلا إذا قيد بسجل السفن. ويكون القيد بإثبات اسم المؤجر والمستأجر ومدة العقد.
مادة -147-
1 - لا يجوز للمستأجر أن يؤجر السفينة من الباطن أو يتنازل للغير عن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار إلا بموافقة كتابية من المؤجر.
2 - ولا يترتب على الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن.
ومع ذلك يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر من الباطن بما لا يجاوز ما هو مستحق على هذا المستأجر للمستأجر الأصلي.
مادة -148-
1 - لمؤجر السفينة حق حبس البضائع المملوكة للمستأجر في ميناء الوصول لاستيفاء الأجرة المستحقة له ما لم تقدم له كفالة يقدرها قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية. ويأمر القاضي في حالة استعمال حق الحبس بإيداع البضائع عند أمين يعينه. وله أن يأمر ببيعها أو بيع جزء منها وفاء للأجرة. ويعين ميعادا للبيع وكيفية إجرائه.
2 - وللمؤجر امتياز على بضائع المستأجر الموجودة في السفينة أو المودعة عند أمين طبقا لأحكام الفقرة السابقة. ويضمن الامتياز دين الأجرة وملحقاتها.

الفصل الثاني
تأجير السفينة غير مجهزة

مادة -149-
1 - تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بسفينة معينة دون أن يجهزها بمؤن أو لوازم أو بحارة.
2 - وتكون للمستأجر إدارة السفينة من الناحيتين الملاحية والتجارية.
مادة -150-
1 - يلتزم المؤجر بتسليم السفينة في حالة صالحة للملاحة مع الوثائق المتعلقة بها ، كما يلتزم بإصلاح الأضرار التي تنشأ عن القوة القاهرة والأضرار التي يقتضيها الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي للسفينة في الغرض المتفق عليه. فإذا ترتب على هذه الأضرار تعطيل استعمال السفينة فلا تستحق الأجرة عن المدة التي تبقى فيها السفينة معطلة.
2 - ويسأل المؤجر عن الضرر الذي يترتب على تسليم السفينة غير صالحة للملاحة إلا إذا اثبت أن ذلك ناشئ عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي.
مادة -151-
1 - يلتزم المستأجر بدفع الأجرة في المواعيد المتفق عليها. كما يلتزم باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة.
2 - ويلتزم المستأجر برد السفينة عند انتهاء عقد الإيجار في الميناء الذي تسلمها فيه وبالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي.
3 - وإذا انقضت مدة الإيجار أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون إلى نهايتها واستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة.

4 - وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب منسوب إلى المستأجر يلتزم بأداء تعويض يعادل ضعف الأجرة عن التأخير ما لم يثبت المؤجر أن الضرر يجاوز هذا التعويض.

مادة -152-

يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر بسبب يرجع إلى استغلال السفينة.

مادة -153-

تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة غير مجهزة بمضي سنة من تاريخ انتهاء العقد ، أو من تاريخ ردها إلى المؤجر في الحالة المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 151 ، أو من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها أو من تاريخ رجوع الغير على المؤجر في الحالة المبينة في المادة السابقة.

الفصل الثالث
تأجير السفينة مجهزة

مادة -154-

1 - تأجير السفينة مجهزة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو برحلات معينة أو خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالشروط المذكورة فيه أو التي يقضى بها العرف.

2 - وإذا كانت السفينة مؤجرة بكاملها فلا يشمل الإيجار الغرف والأماكن المخصصة للربان والبحارة.

مادة -155-

1 - تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة مجهزة بمضي سنة.

2 - ويبدأ سريان هذه المدة في حالة التأجير بالرحلة من تاريخ انتهاء كل رحلة أو من تاريخ وقوع الحادث الذي جعل بدء الرحلة أو الاستمرار فيها مستحيلا. وتنتهي الرحلة بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه وإنزال البضائع التي وضعها المستأجر فيها.

3 - ويبدأ سريان المدة في حالة التأجير بالمدة من تاريخ انقضاء مدة العقد أو من تاريخ انتهاء الرحلة الأخيرة إذا امتدت المدة وفقا للفقرة الثانية من المادة 174 أو من تاريخ وقوع الحادث الذي جعل تنفيذ العقد أو الاستمرار في تنفيذه مستحيلا.

4 - ويبدأ سريان المدة في حالة افتراض هلاك السفينة من تاريخ شطبها من سجل السفن.

الفرع الأول
مشارطة الإيجار بالرحلة

مادة -156-

يذكر في مشارطة الإيجار اسم المؤجر والمستأجر وموطنهما واسم السفينة وجنسيتها وحمولتها والجزء المؤجر منها واسم الربان ونوع الشحنة ومقدارها وأوصافها والمكان المدة المتفق عليها للشحن والتفريغ ومقدار الأجرة وطريقة حسابها ومدة العقد وبيان الرحلات المتفق على القيام بها.

مادة -157-

1 - على المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر السفينة المعينة في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المتفق عليها في المشارطة وان تبقى السفينة في هذه الحالة طوال مدة الرحلة أو الرحلات موضوع الاتفاق.

2 - وعلى المؤجر كذلك أن يقوم بكل ما يلزم لتنفيذ هذه الرحلات.

مادة -158-
يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية والإدارة التجارية للسفينة.
مادة -159-
يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المهل المتفق عليها في عقد الإيجار. فإذا لم ينص في العقد على مهل معينة وجب الرجوع إلى العرف. وفى هذه الحالة يتبع في حساب المهل وبدء سريانها العرف السائد في الميناء الذي يجرى فيه الشحن أو التفريغ. فإذا لم يوجد عرف في هذا الميناء اتبع العرف البحري العام.
مادة -160-
للربان عند انقضاء مهلة التفريغ الحق في إنزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته. وفى هذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع.
مادة -161-
لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أو في الجزء المؤجر منها بضائع غير خاصة بالمستأجر دون إذن منه.
مادة -162-
يسأل المستأجر عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كانت هذه ناشئة عن فعل المستأجر أو ناشئة عن عيب في بضائعه.
مادة -163-
1 - لا تستحق أجرة السفينة إذا لم تسلم البضائع المشحونة فيها للمرسل إليه أو لم توضع تحت تصرفه في ميناء الوصول.
2 - ومع ذلك تستحق الأجرة إذا كان عدم التسليم ناشئا عن خطأ المستأجر أو إذا هلكت البضائع لعيب فيها أو بسبب طبيعتها الخاصة أو إذا اضطر الربان لبيعها أثناء الرحلة بسبب العيب أو التلف أو إذا أمر الربان بإتلافها بسبب خطورتها أو ضررها أو حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة.
3 - وكذلك تستحق الأجرة عن الحيوانات التي تنفق أثناء الرحلة بسبب لا يرجع إلى فعل المؤجر.
مادة -164-
1 - يبقى عقد إيجار السفينة نافذا دون تعويض أو زيادة الأجرة إذا أوقفت السفينة مؤقتا أثناء الرحلة بسبب لا يرجع إلى فعل المؤجر أو الربان. وفى هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب تفريغ بضائعه على نفقته ، وله بعد ذلك أن يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضا ، وان يدفع الأجرة كاملة في الحالين .
2 - فإذا تعذر على السفينة استئناف السفر وجب على الربان استئجار سفينة أو اكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع إلى المحل المعين دون أن يستحق زيادة في الأجرة. فإذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة إلا بقدر ما تم من الرحلة. وذلك كله ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.
3 - وللمستأجر في كل وقت أن يطلب تسليم البضائع قبل وصولها إلى المكان المتفق عليه بشرط أن يدفع الأجرة كاملة والنفقات الإضافية ، وان يكون الميناء الذي يطلب تسليم البضائع فيه آمنا بالنسبة إلى السفينة.
مادة -165-
ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها الميناء المعين لتفريغ البضاعة أو إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا.
مادة -166-
إذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم بدفع كامل الأجرة.
مادة -167-
1 - لا يبرأ المستأجر من دفع الأجرة بالتخلي عن البضائع للمؤجر.
2 - وكذلك لا يبرأ من دفع الأجرة إذا قامت الجهات الرسمية بمصادرة البضائع قبل تسليمها إلى المرسل إليه.

مادة -168-
إذا تعذر على السفينة الوصول إلى الميناء المتفق على تسليم البضائع فيه وجب على المؤجر أن يوجه السفينة إلى اقرب مكان من الميناء المذكور.
وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه.

الفرع الثاني
مشارطة الإيجار الزمنية

مادة -169-
تتضمن مشارطة الإيجار الزمنية على وجه الخصوص البيانات الآتية:
1 - عناصر تعيين السفينة المؤجرة.
2 - اسم كل من المؤجر والمستأجر.
3 - مقدار الأجرة.
4 - مدة الإيجار.

مادة-170-
يلتزم المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر وللمدة المتفق عليها السفينة المعينة بالمشارطة في حالة صالحة للملاحة وللخدمة المتفق عليها ، وعليه أن يبقى على هذه الصلاحية طوال مدة العقد.

مادة -171-
يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية للسفينة ، وتنتقل إلى المستأجر إدارتها التجارية ويتحمل أعباء هذه الإدارة وعلى وجه الخصوص تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم ودفع رسم الموانئ والإرشاد وغيرها من المصاريف.

مادة -172-
يلتزم المستأجر بدفع كامل الأجرة عن المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحة. ومع ذلك لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو فعل المؤجر.

مادة -173-
يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستحقة له بعد أعذار المستأجر. ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة إلى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض.

مادة -174-
1 - يلتزم المستأجر عند انقضاء عقد الإيجار بإعادة السفينة إلى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه ما لم يتفق على خلاف ذلك.
2 - وإذا انقضت مدة الإيجار أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون إلى نهايتها واستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة.
3 - ولا يجوز تخفيض الأجرة إذا أعيدت السفينة قبل الميعاد المتفق عليه إلا إذا اتفق على غير ذلك.

الفصل الرابع
عقد النقل البحري
الفرع الأول
عقد نقل البضائع

مادة -175-

1 - عقد النقل البحري عقد يتعهد بمقتضاه الناقل سواء كان مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها بنقل بضائع في السفينة إلى ميناء معين مقابل اجر.
2 - وتسرى على عقد النقل البحري فيما يتعلق بحقوق والتزامات المرسل إليه أحكام المادتين 445 و 459-2 من قانون التجارة.

مادة -176-
1 - يثبت عقد النقل البحري بسند شحن.
2 - ويكتب سند الشحن باللغة العربية بصورة واضحة ، ويجوز أن تضاف إليها إحدى اللغات الدولية في التعامل.
3 - ويجب أن يكون سند الشحن مؤرخا وموقعا من الناقل أو من ينوب عنه ، ويذكر في السند اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وموطن كل منهم وصفات البضائع كما دونها الشاحن وعلى وجه الخصوص عدد الطرود ووزن البضائع أو حجمها أو كميتها على حسب الأحوال وعلامات البضائع وحالتها الظاهرة وميناء القيام وميناء الوصول واسم السفينة وحمولتها وجنسيتها ومقدار أجرة النقل وكيفية حسابها إذا كانت مستحقة في ميناء الوصول ، ومكان إصدار السند وتاريخه وعدد الصور التى حررت منه.
4 - ويجب أن تكون العلامات التي يضعها الشاحن على البضائع كافية لتعيينها وان توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة.

مادة -177-
1 - يحرر سند الشحن من نسختين أصليتين تسلم إحداهما إلى الشاحن والأخرى إلى الناقل وتختم الأخيرة بخاتم " غير قابل للتداول ".
2 - ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة الأصلية المسلمة للشاحن. وتعطى هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها.
3 - ويجوز أن تحرر من النسخة الأصلية المسلمة للشاحن عدة صور مماثلة. ويجب أن تكون كل صورة منها مرقمة وان يذكر فيها إنها غير قابلة للتداول ولا تعطى هذه الصور لحائزها الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها.

مادة -178-
1 - يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل.
2 - ويتداول سند الشحن بالتظهير إذا كان اسميا أو للأمر ، وبالتسليم إذا كان للحامل.
3 - وفى حالة تداول سند الشحن بالتظهير يجوز الاتفاق على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التظهير ولا يجوز للناقل أن يتمسك في مواجهة المظهر إليه تظهيرا ناقلا للملكية بالدفوع التي يجوز له التمسك بها قبل حامل سابق للسند.
4 - ويجوز النص في سند الشحن على حظر تداوله أو التنازل عنه. على أن يكون ذلك بصورة بارزة وواضحة.

مادة -179-
1 - يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع قبل الشحن ، وتقيد هذه البيانات في سند الشحن.
وللناقل أو من ينوب عنه الامتناع عن قيد البيانات المتعلقة بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتأكد منها. وفى جميع الأحوال يجب ذكر أسباب الامتناع عن قيد البيانات في سند الشحن .
وللشاحن أو من تسلم البضائع إثبات صحة هذه البيانات.
2 - ويكون الشاحن مسئولا قبل الناقل عن تعويض الضرر المترتب على عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع ، ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل أي شخص آخر غير الشاحن.

مادة -180-
إذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع تخالف البيان المقدم عنها والمثبت في سند الشحن جاز له إخراجها من السفينة في محل الشحن أو إبقاؤها فيها مع استيفاء أجرة تعادل أعلى أجرة تدفع لبضائع من نوعها في المحل المذكور وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض.

مادة -181-
1 - إذا شحنت في السفينة بضائع خطرة أو قابلة للالتهاب أو للانفجار جاز للناقل في كل وقت أن يخرجها من السفينة أو أن يعدمها أو أن يزيل خطورتها بدون أي تعويض إذا ثبت انه لم يكن يرضى بشحنها لو علم بنوعها أو بطبيعتها. وفضلا عن ذلك يسأل الشاحن عن الأضرار والمصاريف الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن شحنها في السفينة.
2 - وإذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه وأصبحت خطرا على السفينة أو على شحنتها جاز إنزالها من السفينة أو إعدامها أو إزالة خطرها بمعرفة الناقل بدون مسئولية عليه إلا فيما يتعلق بالخسارات البحرية المشتركة عند الاقتضاء.

مادة -182-
على الناقل أن يعطي الشاحن إيصالا باستلام البضائع قبل شحنها في السفينة ويستبدل بهذا الإيصال بناء على طلب الشاحن سند شحن بعد وضع البضائع في السفينة. ويكون للإيصال الحجية المقررة لسند الشحن إذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 176 وكان مؤشرا عليه بكلمة " مشحون ".

مادة -183-
1 - يعتبر سند الشحن حجة في إثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير.
2 - ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات عكس ما ورد بسند الشحن. أما بالنسبة إلى الغير فلا يجوز للناقل إثبات عكس ما جاء به وإنما يجوز ذلك للغير.
3 - ويعتبر المرسل إليه من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه.

مادة -184-
1 - يجوز لكل من له حق في تسلم البضائع بمقتضى سند الشحن أن يطلب من الناقل إذنا بتسليم كميات معينة منها بشرط أن ينص على ذلك في عقد النقل. وتصدر أذون التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل ويكون تداول هذه الأذون بذات الطريقة التي تتداول بها سندات الشحن ، ويجب أن تكون موقعة من الناقل.
2 - وإذا كان سند الشحن قابلا للتداول وجب على الناقل أن يذكر فيه بيانا عن أذون التسليم التي أصدرها والبضائع المبينة بها. وإذا وزعت الشحنة بكاملها بين أذون تسليم متعددة وجب على الناقل أن يسترد سند الشحن.
ويعطى إذن التسليم حامله الشرعي الحق في تسلم البضائع المبينة بالإذن.

مادة -185-
1 - على الناقل تسليم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن أو إذن التسليم.
2 - وإذا لم يحضر صاحب الحق في تسلم البضائع أو رفض تسلمها جاز للناقل أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية الإذن له بإيداعها عند أمين يعينه القاضي.

مادة -186-
على الناقل أن يقوم بشحن البضائع وتجميعها ورصها ونقلها وحفظها والعناية بها وتفريغها بما يلزم لذلك من عناية ودقة.

مادة -187-
1 - لا تستحق أجرة النقل إذا لم تسلم البضائع للمرسل اليه او لم توضع تحت تصرفه فى ميناء الوصول.
2 - ومع ذلك تستحق الاجرة اذا كان عدم التسليم ناشئا عن خطأ الشاحن او المرسل اليه ، او اذا هلكت البضائع لعيب فيها ، او بسبب طبيعتها الخاصة ، او اذا اضطر الربان لبيعها اثناء الرحلة بسبب العيب او التلف ، او اذا امر الربان باتلافها بسبب خطورتها او ضررها او حظر نقلها ولم يكن الناقل يعلم بذلك عند شحنها.

3 - وكذلك تستحق الاجرة عن الحيوانات التى تنفق أثناء الرحلة بسبب لا يرجع الى فعل الناقل.

مادة -188-

1 - لا يبرأ الشاحن من دفع اجرة النقل بالتخلى عن البضائع للناقل.

2 - وكذلك لا يبرأ من دفع الاجرة اذا قامت الجهات الرسمية بمصادرة البضائع قبل تسليمها الى المرسل اليه.

مادة-189-

1 - للناقل حق حبس البضائع فى ميناء الوصول لاستيفاء اجرة نقلها المستحقة له ما لم تقدم له كفالة يقدرها قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الكلية. ويأمر القاضى فى حالة استعمال حق الحبس بايداع البضائع عند امين يعينه. وله ان يأمر ببيعها او بيع جزء منها وفاء للاجرة ، ويعين ميعادا للبيع وكيفية اجرائه.

2 - وللناقل امتياز على البضائع المشحونة في السفينة او المودعة عند امين طبقا لاحكام الفقرة السابقة. ويضمن الامتياز دين الاجرة وملحقاتها.

مادة -190-

يسأل الشاحن عن الاضرار التى تلحق بالسفينة او بالبضائع المشحونة فيها اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن فعله او عن عيب فى بضائعه.

مادة -191-

1 - لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع او تلفها الناتج عن عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا كان عدم الصلاحية راجعا الى اهمال الناقل فى بذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه او ضمان تجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤمن وبحارة على وجه مرض او فى اعداد العنابر والغرف الباردة والمبردة وجميع اقسام السفينة الاخرى المخصصة لشحن البضائع بحيث تكون هذه الاماكن صالحة لوضع البضائع ونقلها وحفظها.

2 - وفى جميع الحالات التى ينشأ فيها هلاك البضائع او تلفها عن عدم صلاحية السفينة يقع عبء الاثبات فيما يتعلق ببذل الهمة الكافية على عاتق الناقل او اى شخص آخر يتمسك بالاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة -192-

لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع او تلفها او التأخير فى تسليمها اذا كان ذلك ناشئا عن احد الاسباب الاتية:

1 - الفعل او الخطأ او الاهمال الذى يقع فى الملاحة او فى ادارة السفينة من الربان او البحارة او المرشد او أحد تابعى الناقل.

2 - الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل او خطئه.

3 - مخاطر البحر او المياه الملاحية الاخرى او اخطارها او حوادثها.

4 - القضاء والقدر.

5 - حوادث الحرب.

6 - اعمال الاعداء العامين.

7 - كل ايقاف او اكراه صادر من حكومة او سلطة او شغب او حجز قضائى.

8 - قيود الحجر الصحى.

9 - كل فعل او امتناع من جانب الشاحن او مالك البضائع او وكيله او ممثله.

10 - كل اضراب عن العمل او توقف عنه او اغلاق او عائق عارض اذا كان من شأن هذه الافعال منع استمرار العمل كليا او جزئيا.

11 - الفتن او الاضطرابات الاهلية.

12 - انقاذ او محاولة انقاذ الارواح او الاموال فى البحر.

13 - اى انحراف في السير لانقاذ او محاولة انقاذ الارواح او الاموال فى البحر او اى انحراف آخر يبرره سبب معقول.

14 - العجز فى الحجم او الوزن أو أى هلاك او تلف آخر ناتج عن عيب خفى فى البضائع او عن طبيعتها الخاصة او عن عيب ذاتى فيها.

15 - عدم كفاية التغليف.

16 - عدم كفاية او عدم اتقان العلامات.
17 - العيوب الخفية التى لا يكشفها الفحص العادى.
18 - اى سبب آخر غير ناشئ عن فعل الناقل او وكلائه او تابعيه او اخطائهم. وعلى من يتمسك بهذا الدفع اثبات انه لا شأن لفعل هؤلاء الاشخاص او اخطائهم فى احداث الهلاك او التلف.

مادة -193-

1 - اذا تقررت مسئولية الناقل عن هلاك البضائع او تلفها كليا فيحسب التعويض وفقا للقيمة المعتادة لبضاعة من جنسها ونوعها في مكان الوصول وزمانه.

ويكون التعويض الذى يدفعه الناقل عن الهلاك او التلف الجزئى أو التأخير فى التسليم بما يعادل النقص الذى اصاب قيمة البضاعة وفق احكام الفقرة السابقة على الا يزيد هذا التعويض فى اية حال عما يستحق فى حالة الهلاك الكلى للبضائع.

2 - وفى جميع الاحوال لا يلزم الناقل بسبب الهلاك او التلف الذى يلحق بالبضائع او التأخير في تسليمها بمبلغ يزيد على مائتين وخمسين دينارا عن كل طرد او وحدة ، او على سبعمائة وخمسين فلسا عن كل كيلو جرام من الوزن الاجمالى للبضائع اى التحديدين اكبر وذلك ما لم يكن الشاحن قد قدم بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضائع وقيمتها واثبت الناقل هذا البيان فى سند الشحن. ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التى عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل اثبات عكسها.

3 - اذا جمعت الطرود او الوحدات المشحونة فى صناديق او اوعية او غيرها من الحاويات وذكر فى سند الشحن عدد الطرود او الوحدات التى تشملها الحاوية اعتبر كل منها طردا او وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الاعلى للمسئولية المبين بالفقرة السابقة. وفى غير هذه الحالة تعتبر الحاوية بما احتوته طردا او وحدة واحدة.

4 - ويجوز باتفاق خاص بين الشاحن والناقل او من ينوب عنه تعيين حد اقصى لمسئولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه فى هذه المادة بشرط ان لا يقل عنه.

5 - وفى جميع الاحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك او التلف الذى يلحق بالبضائع اذا تعمد الشاحن تقديم بيانات غير صحيحة لاثباتها فى سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع او بقيمتها.

مادة -194-

على كل من الناقل ومن تسلم البضائع فى حالة هلاكها او تلفها ان ييسر للاخر وسائل فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود.

مادة -195-

1 - يعتبر باطلا كل شرط فى سند الشحن او فى اية وثيقة اخرى مماثلة يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع او تلفها او تأخير وصولها الناشئ عن الخطأ او الاهمال او التقصير فى الالتزامات المنصوص عليها فى هذا الفرع او يتضمن تخفيف هذه المسئولية.

2 - وكل شرط يتضمن التنازل الى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع وكل شرط آخر يماثله يعتبر فى حكم شروط الاعفاء من المسئولية.

مادة -196-

1 - للناقل ان يتنازل عن كل او بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له وان يزيد من التزاماته المنصوص عليها فى هذا الفرع وذلك بشرط ان يكون التنازل او زيادة الالتزامات قد ذكرت فى سند الشحن المسلم للشاحن.

2 - ويجوز الاتفاق على شروط او تحفظات او اعفاءات تتعلق بالتزامات الناقل ومسئوليته عن هلاك البضائع او تلفها او بالتزامه بحفظها او العناية بها أو تجميعها وذلك بالنسبة للفترة السابقة على الشحن او اللاحقة للتفريغ.

مادة -197-
يجوز الاتفاق على مخالفة احكام المسئولية الواردة بالمواد السابقة اذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها وحالتها وظروف شحنها والظروف والشروط والمواعيد التى يجب ان يتم فيها النقل مما يبرر ابرام اتفاق خاص بشرط ان لا يكون هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام او متعلقا بعناية عمال الناقل او وكلائه او يقظتهم بخصوص الشحن والتجميع والرص والنقل والحفظ والعناية بالبضائع المنقولة بحرا وتفريغها ، وبشرط ان يدون الاتفاق فى سند الشحن او فى ايصال الاستلام وان يؤشر عليهما انهما غير قابلين للتداول.

مادة -198-
1 - في حالة هلاك البضائع او تلفها يجب على من تسلمها ان يخطر كتابة الناقل او من ينوب عنه فى ميناء التفريغ قبل التسلم او خلاله بهلاك البضائع او تلفها والا افترض أنها سلمت اليه بحالتها المذكورة فى سند الشحن حتى يقدم الدليل على العكس. اما اذا كان الهلاك او التلف غير ظاهر فيجب تقديم الاخطار المذكور خلال ثلاثة ايام من تاريخ التسليم الفعلى للبضائع.
2 - ولا يلزم تقديم الاخطار اذا اجريت معاينة البضائع وقت التسليم بحضور الناقل او من يمثله ومن تسلم البضائع.

مادة -199-
1 - تسرى أحكام المسئولية المذكورة فى هذا الفرع على النقل البحرى بمقتضى سند الشحن فى الفترة الواقعة بين شحن البضائع فى السفينة وتفريغها منها.
2 - ولا تسرى هذه الاحكام على النقل بمشارطة ايجار الا اذا صدر بمقتضى هذه المشارطة سند شحن وذلك من الوقت الذى ينظم فيه هذا السند العلاقة بين حامله والناقل.
3 - كما لا تسرى هذه الاحكام على نقل الحيوانات الحية أو البضائع التى يذكر فى عقد النقل أن شحنها يكون على سطح السفينة وتنقل فعلا بهذه الكيفية.

مادة -200-
1- للناقل ان يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع من مكان معين على مراحل متتابعة. وفى هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند الى انتهاء النقل ويكون مسئولا عن افعال الناقلين اللاحقين له الذين يتسلمون البضاعة.
2- ولا يسأل كل من الناقلين اللاحقين الا عن الاضرار التى تقع اثناء قيامه بنقل البضائع.

مادة -201-
1 - تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحرى بمضى سنة من تاريخ تسليم البضائع او من التاريخ الذى كان يجب ان يتم فيه التسليم.
2 - وفي حالة استرداد ما دفع بغير وجه حق تبدأ هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد.
3 - وينقطع سريان التقادم بالمطالبة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، كما ينقطع بمفاوضات التسوية التى تجرى بين الطرفين او بندب خبير لتقدير الاضرار وذلك بالاضافة الى الاسباب المقررة قانونا.

الفرع الثانى
عقد نقل الاشخاص

مادة -202-
عقد نقل الاشخاص عقد يلتزم فيه الناقل بنقل المسافر فى رحلة بحرية معينة نظير أجر.

مادة -203-
1 - يثبت عقد نقل الاشخاص بالبحر كتابة بمحرر يسمى " تذكرة السفر ".
2 - ويذكر فى تذكرة السفر على وجه الخصوص اسم الناقل واسم المسافر وبيان عن الرحلة واسم السفينة وتاريخ ومكان القيام ومكان الوصول وموانئ الرسو المتوسط واجرة النقل والدرجة التى يشغلها المسافر فى السفينة ومكانه فيها وتاريخ ومكان اصدار التذكرة.
3 - ولا يجوز النزول عن تذكرة السفر الى الغير الا بموافقة الناقل.

مادة -204-
يضمن الناقل سلامة المسافر ويسأل عما يحدث له من ضرر بسبب الوفاة او الاصابة باصابات بدنية اذا كان الحادث الذى نشأ عنه الضرر وقع فى الفترة بين بدء صعود المسافر الى السفينة وتمام نزوله منها.
ولا يجوز للناقل ان ينفى مسئوليته الا باثبات السبب الاجنبى.
مادة -205-
يسأل الناقل عن الضرر الناشئ عن التأخير فى الوصول او عن عدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد الا اذا اثبت ان ذلك ناشئ عن سبب اجنبى عنه.
مادة -206-
1 - تسرى احكام المادتين السابقتين على النقل المجانى.
2 - وفي حالة النقل الودى لا يسأل الناقل الا اذا اثبت المضرور ان الضرر ناشىء عن الغش او الخطأ الجسيم من جانب الناقل او تابعيه.
مادة -207-
يقع باطلا كل اتفاق يقضى باعفاء الناقل من المسئولية عن وفاة المسافر او عما يصيبه من اضرار بدنية. وفيما عدا حالتى الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه ، يجوز للناقل ان يشترط اعفاءه من المسئولية عن الاضرار غير البدنية او اضرار التأخير التى تلحق المسافر.
مادة -208-
في حالة الاصابة البدنية يجب تبليغ الناقل كتابة بالاصابة خلال عشرة ايام من تاريخ مغادرة المسافر للسفينة ، والا يفترض انه غادر السفينة دون اصابة ، ما لم يثبت عكس ذلك.
مادة -209-

1 - اذا تعذر سفر السفينة بسبب لا يرجع الى الناقل. انفسخ العقد دون تعويض ، ووجب على الناقل رد الاجرة المحصلة من المسافر.
2 - واذا توقفت الرحلة مدة تجاوز الحد المعقول ، جاز للمسافر فسخ العقد مع الزام الناقل بالتعويض. ويعفى الناقل من التعويض اذا اثبت ان توقف الرحلة يرجع الى سبب غير منسوب اليه.
3 - ولا يجوز الفسخ اذا قام الناقل بنقل المسافر الى مكان الوصول المتفق عليه ، فى ميعاد معقول ، وعلى سفينة من نفس الدرجة.
مادة -210-
يشمل التزام الناقل نقل امتعة المسافر في الحدود التى يعينها العقد ، او العرف.
مادة-211-
1 - يسلم الناقل ، او وكيله ، او الربان ، ايصالا بالامتعة التى يسلمها اليه المسافر لنقلها. ويجب تسجيل هذه الامتعة فى دفتر خاص فى السفينة. وتسرى على هذه الامتعة الاحكام الخاصة بمسئولية الناقل المقررة فى حالة نقل البضائع.
2 - ويسأل الناقل عن الامتعة التى يحتفظ بها المسافر ، متى ثبت ان الضياع ، او التلف ، راجع الى خطأ الناقل ، او احد تابعيه.
مادة -212-
للناقل ان يحبس امتعة المسافر المسلمة اليه ، وله حق امتياز على ثمنها ، وفاء لاجرة النقل.
مادة -213-
لا تسرى الاحكام الخاصة بمسئولية الناقل على الاشخاص المسافرين خلسة.

مادة -214-
1 - تتقادم بمضى سنة الدعاوى الناشئة عن عقد نقل المسافرين وامتعتهم.
ومع ذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن فعل يعتبر جريمة فلا تنقضى الا بانقضاء الدعوى الجنائية.
2 - وتبدأ المدة من يوم مغادرة المسافر السفينة ، او من اليوم الذى كان يجب ان يغادرها فيه.

الفرع الثالث
الوكالة بالعمولة للنقل

مادة -215-
1 - لا تجوز مزاولة مهنة الوكالة بالعمولة للنقل البحرى الا لمن كان متمتعا بالجنسية الكويتية ، ومقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة المواصلات.
2 - ويصدر بتنظيم هذا السجل قرار من وزير المواصلات بعد اخذ رأى المؤسسة العامة للموانئ.
3 - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز الفى دينار أو احدى هاتين العقوبتين:
1 - كل من يزاول اعمال الوكالة بالعمولة للنقل البحرى ، او يعلن بأية وسيلة من وسائل النشر عن قيامه باعمال هذه الوكالة دون ان يكون اسمه مقيدا بالسجل.
2 - كل من يقدم عمدا لوزارة المواصلات بيانات غير صحيحة لقيدها بالسجل.

الفصل الخامس
القطر والارشاد
الفرع الاول
القطر

مادة-216-
تسأل كل من السفينة القاطرة ، والسفينة المقطورة ، بالتضامن بينهما، عن الاضرار التى تلحق بالغير بمناسبة القيام بعملية القطر.
مادة -217-
1 - تكون السفينة القاطرة مسئولة عن الاضرار التي تلحق بالسفينة المقطورة ، الا اذا اثبتت ان الضرر نشأ عن قوة قاهرة او حادث مفاجئ او عيب ذاتى فى السفينة المقطورة، أو خطأ من ربانها.
2 - اما الضرر الذى يلحق بالسفينة القاطرة ، فلا تسأل عنه السفينة المقطورة ، الا اذا كان خطؤها هو السبب فى احداث هذا الضرر.

الفرع الثانى
الارشاد

مادة -218-
1 - الارشاد اجبارى فى موانىء الكويت.
2 - وتسرى فيما يتعلق بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم التى تستحق عنه وجزاء مخالفة احكامه القوانين والقرارات الخاصة بذلك.
3 - وتعفى من الالتزام بالارشاد السفن التى تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن أربعمائة طن.

مادة -219-
تبقى قيادة السفينة وادارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله.
مادة -220-
1 - يسأل مجهز السفينة وحده ، عن الاضرار التي تلحق بالغير ، بسبب الاخطاء التى تقع من المرشد بمناسبة قيامه بعملية الارشاد.
2 - ولا يسأل المرشد عن الاضرار التى تلحق بالسفينة التي يرشدها، الا اذا صدر منه خطأ جسيم بمناسبة قيامه بعملية الارشاد.
مادة -221-
يكون مجهز السفينة مسئولا عن الاضرار التى تصيب سفينة الارشاد أثناء عملية الارشاد، الا اذا كان الضرر ناشئا عن خطأ جسيم من المرشد.

الفرع الثالث
التقادم

مادة -222-
تتقادم الدعاوى الناشئة عن عمليات القطر والارشاد بمضى سنة من تاريخ انتهاء هذه العمليات.

الباب الرابع
الحوادث البحرية
الفصل الاول
التصادم

مادة -223-
1- اذا وقع تصادم بين سفن بحرية ، او بين سفن بحرية ومراكب للملاحة الداخلية ، تسوى التعويضات المستحقة عن الاضرار التى تلحق بالسفن والاشياء والاشخاص الموجودين على السفينة طبقا للاحكام الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للمياه التي حصل فيها التصادم.
2 - وتسرى الاحكام المذكورة - ولو لم يقع تصادم مادى - على تعويض الاضرار التى تسببها سفينة لسفينة أخرى ، أو للاشياء ، او الاشخاص الموجودين على هذه السفينة ، اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن حركة الامواج بسبب قيام السفينة بمناورة او اهمال القيام بها او عن عدم مراعاة القوانين او اللوائح.
مادة -224-
اذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة ، او قام شك حول اسبابه ، تحملت كل سفينة ما اصابها من ضرر. ويسرى هذا الحكم ولو كانت السفن او احداها راسية وقت التصادم.
مادة -225-
اذا نشأ التصادم عن خطأ احدى السفن ، التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم.
مادة -226-
1 - اذا كان الخطأ مشتركا قدرت مسئولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذى وقع منها. ومع ذلك اذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذى وقع من كل سفينة ، او اذا تبين ان اخطاءها متعادلة ، وزعت المسئولية بينها بالتساوى.
2 - وتسأل السفن التى اشتركت فى الخطأ بالنسبة المشار اليها في الفقرة السابقة، وبدون تضامن بينها ، قبل الغير عن الاضرار التي تلحق بالسفن او البضائع او الامتعة او الاموال الاخرى الخاصة بالبحارة او المسافرين او اى شخص آخر موجود على السفينة.

3 - وتكون المسئولية بالتضامن اذا كان الضرر ناشئا عن وفاة الاشخاص الموجودين عليها او اصابتهم ، ويكون للسفينة التى تدفع اكثر من حصتها الرجوع على السفن الاخرى.

مادة -227-

تترتب المسئولية المقررة فى هذا الفصل اذا وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الارشاد اجباريا.

مادة -228-

لا يفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن التصادم.

مادة -229-

لا تسرى احكام هذا الفصل على التصادم الذى يقع بين السفينة القاطرة والسفينة المقطورة ، ولا على أية حالة اخرى توجد فيها علاقة عقدية بين السفينتين.

مادة -230-

1 - يجب على ربان كل سفينة من السفن المتصادمة ان يبادر الى مساعدة السفينة الاخرى وبحارتها والمسافرين عليها ، وذلك في حدود استطاعته ، ودون تعريض سفينته وبحارتها والمسافرين عليها لخطر جدى ، وعليه بقدر استطاعته ان يخطر السفينة الاخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المسافرة اليها.

2 - ولا يكون مالك السفينة او مجهزها مسئولا لمجرد مخالفة الاحكام السابقة.

مادة -231-

1 - للمدعى رفع الدعوى الناشئة عن التصادم امام احدى المحاكم الاتية:

أ - محكمة موطن المدعى عليه او المحكمة التي يقع في دائرتها احد مراكز استغلال السفينة.

ب - محكمة المكان الذى وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي احدثت الضرر، او على سفينة اخرى مملوكة له ، اذا كان الحجز عليها جائزا ، أو محكمة المكان الذى كان من الجائز توقيع الحجز فيه الذى قدم فيه المدعى عليه كفيلا او ضمانا آخر.

ج - محكمة المكان الذى وقع فيه التصادم ، اذا حدث فى الموانئ او المرافئ او في المياه الداخلية.

2 - ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى امام محكمة غير المحاكم المذكورة فى الفقرة السابقة ، او عرض النزاع على التحكيم.

مادة -232-

تنقضى دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم بمضى سنتين من تاريخ وقوع الحادث.

مادة -233-

ينقضى حق الرجوع المشار اليه في الفقرة الاخيرة من المادة 226 بمضى سنة من تاريخ الوفاء.

الفصل الثانى
المساعدة والانقاذ

مادة -234-

تسرى احكام هذا الفصل على مساعدة وانقاذ السفن البحرية التي تكون فى حالة الخطر ، والاشياء التى تنقلها واجور النقل. كما تسرى على الخدمات من الـنوع ذاته التى تؤدى بين السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية ، دون اعتبار للمياه التي تقدم فيها هذه الخدمات او تحصل فيها المساعدة او الانقاذ.

مادة -235-

1 - كل عمل من أعمال المساعدة او الانقاذ يعطى الحق في مكافأة عادلة اذا أدى الى نتيجة نافعة.

2 - وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز المكافأة قيمة الاشياء التى انقذت.

3 - وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة او الانقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد.

مادة -236-
لا يستحق الاشخاص الذين ساهموا في اعمال المساعدة أية مكافأة اذا كانت السفينة التي قدمت لها المساعدة قد منعتهم عن معونتها صراحة ولسبب معقول.
مادة -237-
فى حالة القطر او الارشاد لا تستحق أية مكافأة - للسفينة التى تقوم بهذه العملية - عن مساعدة او انقاذ السفينة التي تقطرها او ترشدها او البضائع الموجودة عليها الا اذا قامت السفينة القاطرة او المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة فى عمليات القطر والارشاد.
مادة -238-
1 - يحدد الطرفان مقدار المكافأة والا فتحدده المحكمة.
2 - وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات المساعدة او الانقاذ ، وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها.
3 - واذا كانت السفينة التي قامت بالانقاذ اجنبية فيتم التوزيع بين مالكها وربانها والاشخاص الذين في خدمتها طبقا لقانون الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها.
مادة -239-
1 - لا تستحق مكافأة عن انقاذ الارواح البشرية.
2 - ومع ذلك يستحق الاشخاص الذين انقذوا الارواح البشرية نصيبا عادلا في المكافأة التي تعطى لمن قاموا بانقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته.
مادة -240-
1 - يجوز للمحكمة بناء على طلب احد الطرفين ابطال او تعديل كل اتفاق على مساعدة او انقاذ تم وقت الخطر وتحت تأثيره اذا وجدت ان شروط الاتفاق غير عادلة.
2 - وفى جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ابطال او تعديل الاتفاق المذكور اذا تبين ان رضاء احد الطرفين شابه تدليس او اخفاء للحقيقة او ان المكافأة لا تتناسب زيادة او نقصا والخدمات التي اديت.
مادة -241-
1 - تراعى المحكمة في تحديد المكافأة - تبعا للظروف - الاساسين الاتيين حسب ترتيب ذكرهما:
أ - مقدار الفائدة التي نتجت عن الانقاذ ، وجهود المنقذين وكفاءتهم ، والخطر الذى تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة والمسافرون عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها ، والخطر الذى تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالمساعدة والانقاذ ، والوقت الذى استغرقته هذه العمليات ، والمصاريف والاضرار التي نتجت عنها ، ومخاطر المسئولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها المنقذون ، وقيمة الادوات التى استعملوها ، مع مراعاة تخصص السفينة فى المساعدة والانقاذ عند الاقتضاء.
ب - قيمة الاشياء التي انقذت.
2 - وتراعى المحكمة الاساسين المذكورين فى الفقرة السابقة عند توزيع المكافأة بين القائمين بالانقاذ اذا تعددوا.
3 - ويجوز للمحكمة ان تقضى بتخفيض المكافأة او الغائها اذا تبين ان القائمين بالانقاذ قد ارتكبوا اخطاء جعلت المساعدة او الانقاذ لازما ، او اذا ارتكبوا سرقات او اخفوا اشياء مسروقة او وقع منهم غير ذلك من اعمال الغش.
مادة -242-
1 - يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته او بحارتها او المسافرين عليها لخطر جدى ان يقدم المساعدة لكل شخص يوجد فى البحر معرضا لخطر الهلاك ولو كان من الاعداء.
2 - ويعاقب ربان السفينة الذى لا يقدم المساعدة المذكورة فى الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ستة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين. ولا يسأل المالك او المجهز عما يحكم به للغير من تعويض بسبب هذه الجريمة.

مادة -243-
تنقضى دعاوى المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والانقاذ بمضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه الاعمال.

الفصل الثالث
الخسارات البحرية المشتركة

مادة -244-
تسرى على الخسارات البحرية الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل فيما لم يرد بشأنه اتفاق خاص بين ذوى الشأن. فاذا لم يوجد اتفاق ، او نص ، تطبق القواعد المقررة فى العرف البحرى.

مادة -245-
الخسارات البحرية اما مشتركة ، واما خاصة.

مادة -246-
1 - تعتبر خسارة مشتركة كل تضحية أو مصاريف غير اعتيادية يبذلها الربان أو ينفقها قصدا ، وبكيفية معقولة ، من اجل تأمين المصالح المشتركة دفعا لخطر يهدد السفينة وشحنتها.
2 - وكل خسارة لا تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة تعتبر خسارة خاصة.
3 - ويفترض ان الخسارة خاصة وعلى من يدعى أنها خسارة مشتركة اثبات ذلك.

مادة - 247-
يتحمل الخسارة الخاصة مالك الشيء الذى لحقه الضرر او من انفق المصاريف مع مراعاة حقه في الرجوع على من احدث الضرر او من افاد من المصاريف التى انفقت.

مادة -248-
يساهم في تحمل الخسارة المشتركة كل الاطراف الذين جمعت بينهم مصالحهم المشتركة فى الرحلة البحرية الواحدة.

مادة -249-
1 - تعتبر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذى نتجت عنه بخطأ احد المشاركين فى الرحلة ، وذلك يغير اخلال بحق ذوى الشأن فى الرجوع على من صدر منه الخطأ.
2 - ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ ان يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة.

مادة -250-
1 - لا تدخل فى الخسارات المشتركة الا الاضرار والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة.
2 - اما الاضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن تأخير السفينة او تعطيلها او عن فرق اسعار البضائع او غير ذلك فلا تدخل فى الخسارات المشتركة.
3 - وتعتبر خسارة مشتركة المصاريف التى انفقت بدلا من مصاريف اخرى كانت تدخل فى الخسارة المشتركة لو انها كانت قد انفقت بشرط ان لا تجاوز المصاريف التى لم تنفق.

مادة -251-
تساهم البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافا للعرف البحرى فى الخسارة المشتركة اذا انقذت. اما اذا القيت في البحر ، او اتلفت ، جاز لصاحبها طلب اعتبارها خسارة مشتركة اذا اثبت انه لم يوافق على طريقة شحنها.

مادة -252-
1 - لا يدخل فى الخسارات المشتركة الهلاك او التلف الذى يلحق البضائع المشحونة بغير علم الربان او التي قدم عنها عمدا وصف غير صحيح.
2 - واذا قدم بيان عن قيمة البضائع باقل من قيمتها الحقيقية فلا تقبل فى الخسارات الا على اساس القيمة التى وردت فى البيان.
3 - ومع ذلك اذا انقذت البضائع التى شحنت بغير علم الربان او التي قدم بيان غير صحيح عن قيمتها او

عن وصفها فانها تساهم فى الخسارات المشتركة على اساس قيمتها الحقيقية.

مادة - 253-

تتكون من الحقوق والالتزامات الناشئة عن الخسارات المشتركة مجموعتان: مجموعة دائنة ومجموعة مدينة.

مادة -254-

تدرج فى المجموعة الدائنة النفقات والاضرار التي تعتبر من الخسارات المشتركة مقدرة كما يلي:

1 - تقدر قيمة الاضرار التى تلحق بالسفينة فى الميناء الذى تنتهى فيه الرحلة. ويكون التقدير على اساس المصاريف التى انفقت فعلا فى اصلاح ما أصاب السفينة من ضرر، أو على اساس المصاريف التقديرية فى حالة عدم اجراء اصلاحات في السفينة. واذا هلكت السفينة كليا او هلاكا فى حكم الكلي ، يحدد المبلغ الذى يدخل في الخسارات المشتركة على اساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التي ليست لها صفة الخسارات والثمن المتحصل من بيع الحطام ان وجد.

2 - تقدر قيمة الاضرار التي تلحق بالبضائع في ميناء التفريغ. ويكون التقدير على اساس القيمة التجارية لهذه البضائع وهي سليمة فى الميناء المذكور. وفى حالة التلف على اساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة ، وذلك فى آخر يوم لتفريغ السفينة فى الميناء المعين اصلا لوصولها ، او فى يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور. واذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذى يدخل فى الخسارات المشتركة على اساس الفرق بين الثمن الصافى الناتج من البيع ، وقيمة البضائع وهي سليمة فى اخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين اصلا لوصولها او في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت فى غير الميناء المذكور.

مادة -255-

اذا لم يدفع أحد ذوى الشأن الاموال المطلوبة منه للمساهمة فى الخسارات المشتركة فان النفقات التى تصرف للحصول على هذه الاموال ، او ما يعادلها ، تدخل فى الخسارات المشتركة.

مادة -256-

تدرج فى المجموعة المدينة السفينة واجرة النقل والبضائع المشحونة في السفينة مقدرة كما يلى:

1 - تقدر السفينة بقيمتها فى الميناء الذى تنتهي فيه الرحلة البحرية ، مضافا اليها عند الاقتضاء قيمة التضحيات التى تحملتها.

2 - وتقدر الاجرة الاجمالية لنقل البضائع وأجرة نقل الاشخاص التى لم يشترط استحقاقها ، فى جميع الاحوال ، بمقدار الثلثين.

3 - وتقدر البضائع التى انقذت بقيمتها التجارية الحقيقية في ميناء التفريغ ، وتقدر البضائع التى ضحيت بقيمتها التجارية التقديرية فى الميناء المذكور.

مادة -257-

لا تساهم فى تحمل الخسارة المشتركة امتعة المسافرين التي لم يصدر بشأنها ايصال من الناقل او وكيله او الربان ومع ذلك اذا هلكت هذه الامتعة ، او تلفت فانها تساهم فى الخسارة المشتركة بقيمتها التقديرية.

مادة -258-

1 - اذا قدم اصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم فى الخسارات المشتركة ، وجب ايداعها فورا فى حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن اصحاب البضائع فى احد المصارف التي يتفق عليها الطرفان. وتحفظ هذه المبالغ لضمان الوفاء بحقوق ذوى الشأن في الخسارات المشتركة. ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ ، أو ردها الى من دفعها ، الا باذن كتابى من خبير التسوية ، وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق والالتزامات التى تترتب على التسوية النهائية.

2 - وفى حالة الخلاف ، يعين قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الكلية نائبا عن اصحاب البضائع ، كما يعين المصرف الذى تودع فيه هذه المبالغ.

مادة -259-
توزع الخسارات المشتركة بين جميع ذوى الشأن فى الرحلة البحرية على اساس النسبة بين المجموعة الدائنة والمجموعة المدينة.
مادة -260-
1 - يقوم بتسوية الخسارات المشتركة خبير ، او اكثر ، يعينه قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الكلية اذا لم يتفق جميع ذوى الشأن على تعيينه.
2 - ويجوز لهؤلاء الخبراء الاستعانة بغيرهم في تأدية مهمتهم.
مادة -261-
اذا لم يرض جميع ذوى الشأن بالتسوية ، وجب عرضها على المحكمة بناء على طلب احدهم للفصل فيها.
مادة -262-
يجوز للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب ان تساهم في الخسارات المشتركة، الا اذا قدم صاحبها ضمانا كافيا لدفع نصيبها من الخسارات. واذا لم يتفق الطرفان على الضمان ، يعرض الامر على قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الكلية لتعيين خبير لتقدير الضمان.
مادة -263-
1 - تعتبر الديون الناشئة عن الخسارات المشتركة ممتازة.
2 - ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التى انقذت ، او الثمن المتحصل من بيعها.
3 - اما بالنسبة الى المبالغ المستحقة لاصحاب البضائع ، فيقع الامتياز على السفينة التى انقذت واجرتها وتوابعها.
4 - وتستوفى مصاريف تسوية الخسارات المشتركة بالاولوية على ما عداها من الديون.
مادة -264-
لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في الخسارات المشتركة. ومع ذلك اذا عجز احدهم عن دفع نصيبه فى هذه الخسارات ، وزع الجزء غير المدفوع على الاخرين بنسبة ما يتحمل به كل منهم فى الخسارات المشتركة.
مادة -265-
1 - اذا حدثت خسارة مشتركة فعلى الربان ان يثبت فى دفتر السفينة الظروف التى ادت اليها ، والتضحية التى بذلت او المصروفات التي انفقت من اجل تأمين المصالح المشتركة. وعليه ان يبلغ هذه المعلومات فى اقرب وقت الى المجهز.
2 - ولا يقبل طلب الاشتراك فى تسوية الخسارات المشتركة عن الاضرار التى لحقت البضائع الا اذا اخطر المجهز او الربان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوما من تسلم البضائع. واذا كان الطلب متعلقا بالاضرار التي لحقت السفينة وجب اخطار اصحاب البضائع به فى الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة.
مادة -266-
1 - تنقضى دعوى الاشتراك في الخسارات المشتركة بمضي سنتين من يوم وصول السفينة الى الميناء الذى كان معينا لوصولها او الى الميناء الذى انقطعت فيه الرحلة البحرية.
2 - وينقطع سريان التقادم بتعيين خبير التسوية ، وذلك بالاضافة الى الاسباب المقررة قانونا.

الباب الخامس
التأمين البحرى
الفصل الاول
احكام عامة
الفرع الاول
عقد التأمين

مادة-267-
1 - التأمين البحرى عقد يلتزم المؤمن بموجبه بضمان الاضرار الناشئة عن الاخطار البحرية فى نظير قسط مالى معين يؤديه المؤمن له.
2 - ويعتبر عقد التأمين البحرى عقد تعويض. ولا يجوز ان يترتب عليه افادة المؤمن له من تحقق الخطر بما يزيد عن القدر الحقيقى للضرر. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.
مادة -268-
1 - لا يجوز اثبات عقد التأمين الا بالكتابة.
2 - ويجوز ان تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية او عرفية.
3 - وكل ما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب اثباته بالكتابة ايضا.
مادة -269-
1 - تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية. ويجوز ان تضاف اليها احدى اللغات الدولية فى التعامل.
2 - كما يجب ابراز الشروط المطبوعة بشأن الاحوال التي يتعرض فيها حق المؤمن له للبطلان او السقوط او تحديد الضمان بأن تكتب بحروف اكثر ظهورا أو أكبر حجما والا بطل الشرط.
مادة -270-
1 - تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له او لامره او للحامل.
2 - ويجوز اجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين.
3 - ويكون لحامل الوثيقة الشرعى الحق فى المطالبة بالتعويض. وللمؤمن ان يحتج في مواجهته بالدفوع التى يجوز له توجيهها الى المتعاقد الاصلى ولو كانت وثيقة التأمين محررة للامر او للحامل.
مادة -271-
1 - تشتمل وثيقة التأمين على البيانات الاتية:
1 - تاريخ عقد التأمين مبينا باليوم والساعة.
2 - مكان التعاقد.
3 - اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه.
4 - الاموال المؤمن عليها.
5 - الاخطار التي يشملها التأمين والمستثناه منه وزمانها ومكانها.
6 - مبلغ التأمين وقسطه.
2 - ويجب ان يوقع المؤمن او من يمثله وثيقة التأمين.
مادة -272-
يقع باطلا ما يرد فى الوثيقة من الشروط الاتية:
1 - الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية.
2 - الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات اذا تبين من الظروف ان التأخير كان لعذر مقبول.
3 - شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ولم يتخذ صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
4 - كل شرط تعسفى آخر يثبت انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.
مادة -273-
1 - يجوز ان يكون محلا للتأمين كل مصلحة مشروعة بما فى ذلك الربح المتوقع.
2 - ولا يجوز ان يكون طرفا فى عقد التأمين او مستفيدا منه الا من كانت له مصلحة فى عدم حصول الخطر.

مادة -274-
1 - يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الاموال المؤمن عليها او على المسئولية قبل الغير.
2 - ولا يكون للمؤمن له ان يتمسك بعقد اعادة التأمين الذى يبرمه المؤمن.
مادة -275-
اذا كان الخطر مؤمنا عليه فى عقد واحد من قبل عدة مؤمنين التزم كل منهم بنسبة حصته فى مبلغ التأمين وفى حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم.
مادة -276-
1 - لا يترتب على التأمين اثر اذا انقضى تسعون يوما من تاريخ عقد التأمين او من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون ان يبدأ الخطر المؤمن منه فى السريان.
2 - ولا يسرى هذا الحكم على وثائق التأمين العائمة الا بالنسبة الى الشحنة الاولى.
مادة -277-
1 - يقع باطلا عقد التأمين الذى يبرم بعد تحقق الخطر المؤمن منه او بعد زواله اذا ثبت ان نبأ تحققه او زواله بلغ الى المكان الذى يوجد فيه المؤمن له قبل اصدار امره باجراء التأمين او الى مكان توقيع العقد قبل ان يوقعه المؤمن.
2 - واذا كان التأمين معقودا على شرط الانباء السارة او السيئة فلا يبطل الا اذا ثبت علم المؤمن له بتحقق الخطر او علم المؤمن بزواله.
مادة -278-
يلتزم المؤمن له بما يأتى:
1 - ان يدفع قسط التأمين والرسوم والمصروفات فى المكان والزمان المتفق عليهما.
2 - ان يبذل العناية المعقولة للمحافظة على السفينة او البضائع.
3 - ان يعطى بيانا صحيحا عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الاخطار التي يجرى التأمين عليها.
4 - ان يطلعه اثناء سريان العقد على ما يطرأ من تغيير جوهرى يكون من شأنه زيادة الاخطار وذلك فى حدود علمه به.
5 - ان يخطره بكل حادثة من شأنها ان تجعله مسئولا فى موعد لا يجاوز خمسة ايام على الاكثر من تاريخ علمه بوقوعها ما لم يتفق على اطالة هذا الميعاد او تقصيره. فاذا تخلف المؤمن له عن الاخطار فى المدة المحددة جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما اصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الاخطار. ويسقط الحق فى التعويض اذا اثبت المؤمن ان عدم الاخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على اسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب.
مادة -279-
1 - اذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن ان يوقف التأمين او ان يفسخ العقد. ولا ينتج الايقاف او الفسخ اثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما على اخطار المؤمن له بطلب الوفاء. ويجوز ان يقع الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او ببرقية في آخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن.
2 - ولا يحول الاخطار بايقاف التأمين دون وجوب توجيه اخطار آخر بفسخ العقد طالما ان قسط التأمين والمصاريف لم تدفع.
3 - ويعود عقد التأمين الى انتاج آثاره فى المستقبل بعد انقضاء اربع وعشرين ساعة على دفع اقساط التأمين والمصاريف.
4 - ويترتب على فسخ العقد الزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الاخطار السارية وذلك دون اخلال بما يستحق من تعويضات.
5 - ولا يسرى اثر الايقاف او الفسخ على الغير حسن النية الذى انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع اى حادث وقبل تبليغ الايقاف او الفسخ.
6 - ويجوز للمؤمن فى حالة وقوع الحادث ان يتمسك فى مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق.

مادة -280-
1 - يجوز للمؤمن ان يطلب ابطال عقد التأمين اذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة او كتم بسوء قصد ما يلزم من البيانات وكان من شأن ذلك التقليل بصورة محسوسة من تقدير المؤمن لاهمية الخطر.
2 - ويجوز طلب الابطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح او الكتمان أية صلة بالضرر الذى لحق الشئ المؤمن عليه.
3 - ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملا اذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له.

مادة -281-
1 - على المؤمن له ان يخطر المؤمن بالظروف الجوهرية التي تطرأ اثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الاخطار التي يتحملها المؤمن ، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية. فاذا لم يقع الاخطار فى الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد.
2 - واذا وقع الاخطار فى الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة وتبين ان زيادة الاخطار لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له ، بقى التأمين ساريا مقابل قسط اضافي. اما اذا كانت زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له ، جاز للمؤمن اما فسخ العقد خلال ثلاثة ايام من تاريخ علمه بزيادة الاخطار مع الاحتفاظ بالحق فى قسط التأمين ، واما ابقاء العقد مع المطالبة بقسط اضافى مقابل زيادة الاخطار.

مادة -282-
اذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحا غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث سقط حقه فى مبلغ التأمين.

مادة -283-
1 - على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه ان يبذل ما في استطاعته لانقاذ الاشياء المؤمن عليها ، وعليه ان يتخذ كافة الاجراءات التحفظية للمحافظة على حق الرجوع على الغير المسئول. ولا يؤثر ذلك على حقوق المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين.
2 - ويسأل المؤمن له فى مواجهة المؤمن عن الضرر الذى يلحقه بسبب عدم تنفيذ هذا الالتزام نتيجة خطأ او اهمال المؤمن له.

مادة -284-
1 - يجوز للمؤمن طلب ابطال العقد اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الاشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له او وكيله.
وفى هذه الحالة يبقى القسط كاملا من حق المؤمن.
2 - فاذا انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحا بقدر الاشياء المؤمن عليها.
3 - اما اذا كان مبلغ التأمين اقل من القيمة الحقيقية للاشياء المؤمن عليها فلا يلتزم المؤمن الا فى حدود مبلغ التأمين.

مادة -285-
1 - فيما عدا حالة الغش اذا كان الخطر مؤمنا عليه بعدة عقود سواء أكانت مبرمة فى تاريخ واحد ، ام في تواريخ مختلفة ، وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور فى هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، اعتبرت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر وبما لا يزيد على قيمة الشئ المؤمن عليه على المؤمنين المتعددين بغير ترتيب بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذى يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.
2 - ويجب على المؤمن له الذى يطلب تسوية الضرر الذى لحق به ان يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الاخرى التي يعلم بها والا كان طلبه غير مقبول.
3 - وفى حالة ثبوت الغش من المؤمن له ، يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للابطال بناء على طلب المؤمن.
4 - وفى جميع الاحوال يكون قسط التأمين باكمله من حق المؤمن حسن النية.

مادة -286-
يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه على الا يجاوز ذلك قيمة التأمين.
مادة -287-
يسأل المؤمن عن الاضرار المادية التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحرى او حادث يعتبر قوة قاهرة ، كما يسأل كذلك:
1 - عن مساهمة الاموال المؤمن عليها فى الخسارات البحرية المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين.
2 - عن المصاريف التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الاموال المؤمن عليها من ضرر مادى او للحد منه.
مادة -288-
1 - يسأل المؤمن عن الضرر المادى الذى يلحق الاشياء المؤمن عليها بفعل او خطأ المؤمن له او تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن ان الضرر ناشئ عن خطأ عمدى او خطأ جسيم من جانب المؤمن له او عن اهماله فى بذل العناية المعقولة اللازمة لحماية الاشياء المؤمن عليها.
2 - كما يسأل المؤمن عن الضرر المادى الذى يلحق الاشياء المؤمن عليها بفعل او خطأ الربان او البحارة دون اخلال بما تقتضى به الفقرة الثانية من المادة 304.
مادة -289-
لايشمل التأمين الاخطار التالية الا اذا اتفق على خلاف ذلك.
1 - اخطار الحرب الاهلية ، او الخارجية ، واعمال القرصنة ، والاضطرابات ، والثورات ، والاضراب ، والاغلاق ، واعمال التخريب ، والارهاب ، والاضرار الناشئة عن تفجيرات أو اشعاعات ذرية أيا كان سببها وكذلك الاستيلاء والمنع الصادر من سلطة عامة فى أية دولة.
2 - الاضرار التي تحدثها الاشياء المؤمن عليها للاموال الاخرى او للاشخاص فيما عدا ما نصت عليه المادة 305.
مادة -290-
اذا اتفق على تأمين اخطار الحرب ، شمل هذا التأمين . الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب الاعمال العدائية، والانتقامية ، والاسر ، والاستيلاء ، والايقاف ، والاكراه ، اذا وقعت بفعل الحكومات او السلطات سواء كانت معترفا بها او غير معترف بها ، او بسبب انفجار الالغام ومعدات الحرب الاخرى ولو لم تكن الحرب قد اعلنت او كانت قد انتهت.
مادة -291-
اذا تعذر معرفة ما اذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربى او خطر بحرى ، اعتبر ناشئا عن خطر بحرى ما لم يثبت خلاف ذلك.
مادة -292-
لايسأل المؤمن عما يلي:
1 - الاضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتى في البضائع المؤمن عليها او عن عدم كفاية تغليفها او حزمها.
2 - النقص الطبيعى الذى يطرأ على البضائع اثناء الطريق.
3 - الاضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار واعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة.
4 - التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجز.
5 - الاضرار التي لا تعتبر تلفا ماديا يلحق مباشرة بالاشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الاسعار والعقبات التى تؤثر فى العملية التجارية التى يجريها المؤمن له.

الفرع الثاني
تسوية الاضرار

مادة -293-
تسوى الاضرار بطريق التعويض وفقا لنص المادة 286 الا اذا اختار المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه فى

الاحوال التى يجيز له الاتفاق او القانون اتباع هذه الطريقة.

مادة -294-

لا يلزم المؤمن باصلاح أو استبدال الاشياء المؤمن عليها.

مادة -295-

على المؤمن ان يدفع حصة الاشياء المؤمن عليها فى المساهمة فى الخسارات المشتركة ومصاريف المساعدة والانقاذ وذلك فى حدود مبلغ التأمين بعد خصم الخسارات الخاصة التي يتحملها المؤمن ان وجدت.

مادة -296-

1 - لا يجوز ان يكون الترك جزئيا او معلقا على شرط.

2 - ويترتب على الترك انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها الى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله.

3 - ويحدث انتقال الملكية اثره بين الطرفين من يوم الاعلان المؤمن له رغبته في الترك الى المؤمن.

4 - ويجوز للمؤمن دون اخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين ان يرفض انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها اليه.

مادة -297-

1 - يبلغ الترك الى المؤمن باعلان او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

2 - وعلى المؤمن ان يدفع مبلغ التأمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ تبليغه بالترك.

مادة -298-

يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته فى الترك ان يصرح بجميع عقود التأمين التى اجراها او التى يعلم بوجودها.

مادة -299-

يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض فى الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن.

الفرع الثالث
التقادم

مادة -300-

1 - تنقضى بمضى سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين البحرى.

2 - وتبدأ هذه المدة كما يلي:-

1 - من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به.

2 - من تاريخ وقوع الحادث الذى تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي تلحق بالسفينة.

3 - من تاريخ وصول السفينة ، او التاريخ الذى كان يجب ان تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي تلحق بالبضائع اما اذا كان الحادث لاحقا لاحد هذين التاريخين سرى التقادم من تاريخ وقوع الحادث.

4 - من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الاضرار بطريق الترك. وفى حالة تحديد مهلة فى العقد لاقامة دعوى الترك يسرى التقادم من تاريخ انقضاء هذه المهلة.

5 - من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة فى الخسارات المشتركة ، او بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة.

6 - من التاريخ الذى يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له ، او من يوم قيام المؤمن له بالوفاء ، فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير.

3 - وكذلك تنقضى بمضى سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق. وتبدأ هذه المدة من تاريخ علم من دفع هذه المبالغ بحقه فى الاسترداد.

4 - وينقطع سريان التقادم بالمطالبة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. كما ينقطع بمفاوضات التسوية التي تجرى بين الطرفين او يندب خبير عقب وقوع الحادث ، وذلك بالاضافة الى الاسباب المقررة قانونا.

الفصل الثانى
احكام خاصة ببعض انواع التأمين
الفرع الاول
التأمين على السفينة

مادة -301-
يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة ، او لعدة رحلات متعاقبة ، او لمدة محددة.

مادة -302-
1 - يسرى ضمان المؤمن فى التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع الى الانتهاء من تفريغها دون ان تجاوز مدة سريان التأمين على اية حال خمسة عشر يوما من وصول السفينة الى المكان المقصود.
2- وإذا كانت السفينه فارغه من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها فى الميناء المتفق عليه.
3 - واذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر الميناء المتفق عليه لانتهاء الرحلة الاخيرة مكان انتهاء العقد.

مادة -303-
اذا كان التأمين لمدة محددة فان ضمان المؤمن يبدأ وينتهى فى التاريخ المحدد فى العقد.

مادة -304-
1 - يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عن العيب الخفى فى السفينة.
2 - ولا يسأل عن الاضرار الناشئة عما يصدر من الربان من اخطاء متعمدة.

مادة -305-
فيما عدا الضرر الذى يصيب الاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات أيا كان نوعها التى تترتب على المؤمن له قبل الغير فى حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى او ارتطامها بشئ ثابت او متحرك عائم ما لم يتفق على تغطية نسبة معينة من هذه التعويضات.

مادة -306-
1 - اذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة ، او لعدة رحلات متعاقبة ، استحق المؤمن قسط التأمين كاملا بمجرد بدء سريان الاخطار المؤمن منها.
2 - واذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين اذا هلكت السفينة كليا او قرر المؤمن له تركها وكان الهلاك او الترك مما يقع على عاتق المؤمن. اما اذا كان الهلاك او الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط الا القدر الذى يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذى أدى الى هلاك السفينة او اعلان تركها.

مادة -307-
1 - يبقى المؤمن مسئولا عن الاخطار التى يشملها التأمين على السفينة في حالة اضطرارها الى تغيير طريقها او رحلتها من جانب الربان دون تدخل المؤمن له.
2 - واذا لم يكن تغيير الطريق او الرحلة اضطراريا وكان من شأنه زيادة المخاطر المؤمن منها ، فلا يسأل المؤمن الا عن الحوادث التى يثبت انها وقعت فى جزء الطريق المتفق عليه.

مادة -308-
يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الاضرار الناشئة عن كل حادث يقع اثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث.
ويجوز للمؤمن ان يشترط عند التعاقد طلب قسط تكميلى عقب كل حادث.

مادة -309-
فى حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الاخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة او عن بطالتها او عن اى سبب اخر.

مادة -310-
1 - تشمل القيمة المتفق عليها للسفينة جسم السفينة والالات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له بما فيها المؤن ومصاريف التجهيز.
2 - وكل تأمين آخر أيا كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها، يترتب عليه فى حالة الهلاك الكلى او الترك تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات.

مادة -311-
يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن فى الاحوال الاتية:
1 - اذا هلكت السفينة كليا.
2 - اذا انقطعت اخبار السفينة مدة ثلاثة اشهر بعد وصول اخر انباء عنها.
3 - اذا اصيبت السفينة بتلف يستحيل اصلاحه.
4 - اذا كانت نفقات اصلاح السفينة تعادل ثلاثة ارباع قيمتها على الاقل.

مادة -312-
1 - تسرى التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف.
2 - وتعتبر البضائع وغيرها من الاموال المملوكة للمجهز بالنسبة الى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير.

مادة -313-
1 - اذا انتقلت ملكية السفينة او أجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد او المستأجر بشرط ان يعلن المؤمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملكية او من تاريخ الايجار. وعلى المالك الجديد او المستأجر ان يقوم بجميع الالتزامات التى كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين. ومع ذلك يجوز للمؤمن فسخ العقد خلال شهر من تاريخ اعلانه بانتقال الملكية او الايجار. وفى هذه الحالة يستمر العقد قائما مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان بالفسخ.
2 - ويبقى المؤمن له الاصلي ملزما قبل المؤمن بدفع اقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية او تاريخ الايجار.

مادة -314-
1 - تسرى أحكام هذا الفرع على عقد التأمين على السفن الذى يقتصر على فترة وجود السفينة في احد الموانئ او الاحواض الجافة او فى اى مكان آخر.
2 - كما تسرى هذه الاحكام على التأمين على السفينة وهى فى دور البناء.

الفرع الثانى
التأمين على البضائع

مادة -315-
يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة او بوثيقة عائمة -اشتراك-.

مادة -316-
1 - تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع فى اى مكان توجد فيه اثناء الرحلة المحددة فى الوثيقة.
2 - واذا كانت البضائع اثناء الرحلة محلا لنقل برى أو نهرى أو جوى مكمل لهذه الرحلة سرت عليها قواعد التأمين البحرى خلال فترة النقل المذكورة الا اذا اتفق على غير ذلك.

مادة -317-
لا يجوز ان يزيد مبلغ التأمين على السعر العادى للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافا اليه ما تحملته من نفقات حتى بلوغها مكان الوصول والربح المتوقع.
مادة -318-
تقدر الخسائر التى اصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة فى زمان ومكان واحد ، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين.
مادة -319-
يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن فى الحالات الاتية:
1 - اذا انقطعت اخبار السفينة مدة ثلاثة اشهر بعد وصول آخر انباء عنها.
2 - اذا اصبحت السفينة غير صالحة للملاحة خلال الرحلة واستحال نقل البضائع بأية طريقة أخرى الى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة.
3 - اذا هلكت البضائع او تلفت بما يعادل ثلاثة ارباع قيمتها على الاقل.
4 - اذا بيعت البضائع اثناء الرحلة بسبب اصابتها بتلف مادى متى نشأ الضرر عن خطر يشمله التأمين.
مادة -320-
1 - اذا أجرى التأمين بوثيقة عائمة وجب ان تشتمل على الشروط التى يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الاعلى للمبلغ الذى يتعهد بدفعه عن كل شحنة واقساط التأمين. اما البضائع المؤمن عليها ، والرحلات ، والسفن ، وغير ذلك من البيانات ، فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حده.
2 - ويلتزم المؤمن له فى وثيقة التأمين العائمة باخطار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما يلى ويكون المؤمن ملزما بقبول التأمين عليها:
1 - جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له، او تنفيذا لعقود شراء او بيع تلزمه باجراء التأمين. ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائيا من وقت تعرضها للاخطار المؤمن منها بشرط ان يقدم المؤمن له اخطارا عنها في الميعاد المنصوص عليه فى العقد.
2 - جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد الى المؤمن له باجراء التأمين عليها بشرط ان تكون له مصلحة فى الشحنة بوصفه وكيلا بالعمولة او امينا على البضائع او غير ذلك. ولا يشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها.
مادة -321-
1 - اذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمحكمة بناء على طلب المؤمن فسخ العقد دون مهلة مع استيفاء المؤمن - على سبيل التعويض - اقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها.
2 - واذا ثبت سوء نية المؤمن له جاز للمؤمن ان يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع اول مخالفة عمدية من جانب المؤمن له.
مادة -322-
على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع اخطار المؤمن خلال خمسة ايام من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف والا افترض انه تسلمها سليمة ، ما لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك.

الفرع الثالث
التأمين من المسئولية

مادة -323-
فى حالة التأمين لضمان المسئولية لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين الا اذا وجه الغير الذى أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية الى المؤمن له. ويكون التزام المؤمن فى حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض .

مادة -324-

اذا كان محل التأمين من المسئولية تعويض الضرر الذى يصيب الغير بفعل السفينة وفقا لما نصت عليه المادة 305 فلا ينتج التأمين أثره الا اذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفى لتعويض الضرر.

مادة -325-

اذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسئولية التزم كل مؤمن عن كل حادث على حده فى حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث.